وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم:القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

- بن عيسى الشريف خير الدين

تحت إشراف الأستاذة:

-عون فاطمة الزهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): وافي حاجة	رئيسا
الأستاذ(ة): عون فاطمة الزهرة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة): بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: **2022/07/07**

قال أحد الحكماء:

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما،

فإن لم تستطع فأحب العلماء،

فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

إهداء

إلىكلمنأضاءبعلمهعقلغيرهأوأهدىبالجوابالصحيححيرةسائليه

فأظهربسماحتهتواضعالعلماءوبرحابتهسماحةالعارفينأهديهذاالعملالمتواضعإلىأبيالذيلم

يبخلعليّيوماًبشيء.

إلىأميالتيزودتنيالحنانوالمحبةأقوللهما:

أنتماوهبتمانيالحياةوالأملوالنشأةعلىشغفالاطلاعوالمعرفة

وإلى زوجتي و حبيبتاي آية و نهى

إلىإخوتيوأخواتيجميعاً .

ثمإلىكلمنعلمنيحرفاًأصبحسنابرقهيضيءالطريقأمامي..

إلىزملائيوزميلاتي

إلىكلمنيحبني

خير الدين

شكر و عرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة

نعود من خلالها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة

مع أساتذتنا الكرام

الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث

الأمة من جديد

وقبل أن نمضي أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

وأخص بالتقدير والشكر:

الأستاذة:**عون فاطمة الزهراء**

وكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الحميد ابن باديس

بمستغانم

خيرالدين

مقدمة:

ولدت التطورات العلمية والتقنية التي حدثت في النصف الثاني من القرن العشرين أشكالا ونماذج عديدة من الجرائم خاصة المتعلقة منها بالاقتصاد والتجارة الدولية وذلك بسبب الانفتاح الاقتصاديالحاصل في السوق الخارجية وتحرير التجارة العالمية، بفضل سهولة التواصل والتعاطي مع المعطيات العالمية الجديدة.

ومن بين أخطر الجرائم الاقتصادية التي تعرف انتشارا هي الجريمة الجمركية، التي نشأت نتيجة رغبة الدولة في فرض رقابة على حدودها إدراكا منها للتغيرات الاقتصادية الدولية، وحماية من مخاطر الجرائم الجمركية التي تشكل تحديا للأنظمة المالية والاقتصادية للدول.

في حين أن مخاطر الجرائم الجمركية خاصة أعمال التهريب لم تعد تقتصر على حق الدولة في فرض الضرائب، فقد تجاوزت الضريبة الجمركية مهمتها التاريخية المتمثلة في الحصول على الإيرادات المالية لخزينة الدولة، بالرغم من أهمية هذا الجانب فقد تعدت هذه المسألة إلى حماية الاقتصاد الداخلي من صناعات ناشئة وطنية وكذلك حماية القيم الاجتماعية.

فلكل دولة غاية من فرض الرقابة الجمركية من خلال إدارة الجمارك التي تضطلع بمهمة مزدوجة تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني ضد أي منافسة أجنبية أو أي نزيف لمواردها، وتوفير مصادر جبائية.

وعليه تقوم إدارة الجمارك بهذه المهمة استنادا لقانون الجمارك الذي يعتبر أحدفروع القانون العام الذي ينظم العلاقة بين الدولة باعتبارها شخصا معنويا وبين الأفراد، كما يعتبر قانون خاص فهو يتطرق إلى كل ما يفيد أسرة الجمارك في البحث عن الجرائم الجمركية ، وقد أنشئت إدارة الجمارك في الجزائر كهيئة إدارية تابعة مركزيا إلى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم (329-93) المؤرخ في: 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة الجمركية.

وخلال ممارسة إدارة الجمارك للمهام المنوط بها تنشأ منازعات مختلفة أهمها "المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي"، وهذا جراء وجود أي مخالفة لقواعد التشريع الجمركي، حيث يتمذلك وفقا لما ينص عليه قانون الجمارك الذي يحدد وسائل خاصة لمعاينة وإثبات الجرائم الجمركية، وقد حدد كل الشروط والإجراءات المتعلقة بذلك ومن أبرزها المحاضر الجمركية.

فقد خص المشرع هذه المحاضر الجمركية بقوة ثبوتية وحجية غير معتادة في قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون العام. وهنا تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع، حيث أن القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية تتضارب مع أهم مبادئ الإثبات في القانون الجنائي خصوصا حرية اقتناع القاضي الجزائي، فالأصل في تعامل القاضي الجزائي مع مختلف المنازعات المعروضة عليه هو حرية تكوين قناعته، ويتجلى هذا المبدأ في السلطة الممنوحة له في تقدير أي دليل مقدم له بقبوله أو رفضه.

إلا أن الحاصل في المنازعات الجمركية أن المشرع أعطى للمحاضر الرسمية قوة ثبوتية وحجية كاملة يمكن أن تصطدم بحرية القاضي الجزائي في قبول و تقدير الأدلة و يمكنها أيضا أن تمس بمبادئ المحاكمة العادلة خصوصا في الجرائم التي توصف بالجناية.

وبناء على ما سبق ذكر واستنادا على السلطات التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير أدلةالإثبات وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي ومراعاة للقوة الثبوتية الممنوحة للمحاضر الجمركية نطرح الإشكالية التالية: **ما هو دور القاضي الجزائي في قبول وتقدير وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على تجميع المادة العلمية وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الجمارك.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **ماهيةالجرائمالجمركية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهومالجرائمالجمركية، وفي المبحث الثاني إلى خصوصياتالجرائم الجمركية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **أدلةالإثباتفيالجرائم الجمركيةودورالقاضيفيتقديرها** في المبحث الأول سنتطرق أدلةالإثباتفيالجرائم الجمركية ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى دورالقاضيالجزائيفيتقديمأدلةالإثباتفيالجرائم الجمركية.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

تمهيد

لكل دولة حدود إقليمية وبواسطة هذه الحدود يمكنها المحافظة على كيانها والمحافظة على ثرواتها المادية؛ حيث أنه وبتطور وسائل النقل زادت حركة الدخول والخروج للأشخاص عبر الدول مما أوجب على الحكومات المحافظة على ثرواتها ومراقبة ما يدخل ويخرج منها ، بالنسبة للأشخاص لا دخول بدون تأشيرات ، أما بالنسبة للسلع والبضائع فإنها مفيدة بشرط عرضها لتأشيرتها الجمركية أي جمركتها.

ويسمى القانون الذي ينظم حركة دخول وخروج البضائع "قانون الجمارك" ، فهو يحدد إجراءات وشروط لانتقال البضائع، ويحدد قيمة الرسم الجمركية، وكل مخالفة بالالتزامات التي يفرضها التشريع الجمركي تعد جريمة، وفي هذا الفصل سوف نحاول معرفة ماهية هذه الجرائم من خلال مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الجمركية وأصنافها.

المبحث الثاني: خصوصيات الجرائم الجمركية.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الجمركية

تعتبر الجرائم الجمركية من بين الجرائم التي تنخرالاقتصاد الوطني وتثقل كاهله و هذا نظرا للدور الذي تلعبه الجباية الجمركية في مداخيل الدولة خارج المحروقات، لكنها بالمقابل تواجه عدة عقباتمنها قلة الاهتمام بها و صعوبة البحث فيها بسبب ندرة المؤلفات و كذا كونها تجمع بين الطابع الجزائي و الطابع الاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف الجرائم الجمركية

رغم ما تكتسيه الجرائم الجمركية من أهمية بالغة و تأثير في اقتصاد الدولة لكنها لم تأخذ نصيبها من البحوث والدراسات، فقلما نجد بحث أو دراسة لهذا الموضوع.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عبر "قاسين "GASSIN" عن الجرائم الجمركية بقوله: " إن قانون العقوبات الخاص يشبه شواطئ البحر الأبيض المتوسط صيفا، حيث توجد بعض الشواطئ مزدحمة بالمصطافين، بينما نجد مناطق أخرى صخرية لا تجلب إليها إلا هواة العزلة والمتاعب، وكذا الحال في قانون العقوبات الخاص فتوجد بعض الجرائم استنفذت بحثا كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، بينما توجد جرائم أخرى لم يتعرض لها إلا قلة من الباحثين، وهي الجرائم التي تمثل المناطق الصخرية من شواطئ البحر والجرائم الجمركية من هذه الطائفة الأخير[1].

ولقد تعددت تعريفات الجرائم الجمركية ونذكر منها:

تُعرف الجريمة الجمركية بأنها: "كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركي، وكما يمكن تعريفها بأنها كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر المشرع من أجله عقوبة[2].

[1] – R.GASSIN, avant–propos de l'ouvrage « étude de droit pénal douanier, paris, 1985, P5.

[2] – شوقيرامزشعبان،النظريةالعامةللجريمةالجمركية،رسالةدكتوراه،كليةالحقوق،جامعةالقاهرة، 1976،ص 12.

وأيضا هي: "كل مخالفة للالتزام الجمركي بشأن البضائع"[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائريلاسيماالمادة (240) مكرر منالفصالخامسالمتعلقالمنازعاتالجمركيةوالتي عرفت المخالفة الجمركية بأنها: "تعد مخالفة جمركية كل خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"[2].

حيث نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح مخالفةولم يستعمل مصطلح الجريمة، وهذا ما يطرح عدة تساؤلات، فهل يعتبر هذا محاولة لتخفيض الطابع الجزائي للجريمة الجمركية؟ أم هو اعتبار الجريمة هي مخالفة لقواعد التشريع الجمركي؟

لكن بالرجوع للمادة (318) من قانون الجمارك نجد أنه قسم الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات بالإضافة إلى الأمر رقم (05-06) المؤرخ في: 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي ينص على جرائم بوصف جناية، هذا ما يدل على أن استعمال المشرع لمصطلح مخالفة ما هو إلا خطأ في الترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، حيث عندما نتصفح المادة السابقة الذكر باللغة الفرنسية نجد أن المشرع استعمل مصطلح « infraction »و هو الترجمة الصحيحة لمصطلح الجريمة،لأن تقسيم الجرائم الجمركية لا يختلف عن التقسيم الثلاثي لجرائم القانون العام، فهو لا يقتصر على المخالفات فقط، أي أن مصطلح الجريمة هو الأدق والأصح، وبالتالي يمكننا أن نعرف الجريمة الجمركية على أنها كل فعل إيجابي أو سلبي يخالف قواعد قانون الجمارك والأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

---

[1]- منصوررحماني،القانونالجنائيللمالوالأعمال،ج 1،دط،دارالعلوم،الجزائر، 2012،ص 155.

[2]- القانونرقم (79-07) المؤرخفي: 21 يوليو 1979،المعدلوالمتممبالقانونرقم (17-04) الموافقل: 16فبراير 2017،المتضمنقانونالجمارك.

الفرع الثالث: أركان الجريمة الجمركية

تعتبر الجريمة الجمركية من الجرائمالمادية، حيث أن الركن المادي فيها يتمثل في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بينالفاعل والدولة كشخص معنوي يكون فيها الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة، وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل [1]، بالإضافة إلى خصوصية محل الجريمة الذييكون بضاعة في أغلب السلوك يات الإجرامية، وكذلك العنصر المكاني المتمثل في النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي، وهذا ما سنوضحه لاحقا.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة الجمركية فهو مهمل، فالقاعدة في القانون الجمركي أن هذا الركن لا يعد شرطا ضروريا لقيام الجريمة الجمركية، فقد افترض المشرع قيام المسؤولية الجنائية للمتهم بمجرد ارتكابه للفعل المادي للجريمة، حيث أن الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية هي أفعال عادة مشروعة كالتجارة والاستيراد والتصدير. غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للدولة، مما يجعل قاعدة افتراض العلم بالقانون في مجال الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بها في مادة تختلف طبيعتها تماما عن سائر الجرائم الأخرى، ومع ذلك فإن الجهل بالقانون يشكل في حد ذاته خطأ يتابع عليه المتهم[2].

حيث أن قرارات المحكمة العليا غالبا ما تصف الجريمة الجمركية بأنها جريمة مادية تقوم دون ضرورة توافر النية ودون أن يشكل الغلط في القانون أو الغلط في الواقع لمرتكبها إعفاءمن المسؤولية[3].

---

[1]–د.شوقيرامزشعبان،مرجعسابق،ص 94.

[2]– سعادنةالعيدالعايش،الإثباتفيالموادالجمركية،رسالةدكتوراه،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةباتنة، 2006،صص 7، 8.

[3]– المرجعنفسه،ص 10.

يجدر بنا الإشارة إلى أن الجريمة الجمركية قبل صدور الأمر (06/05) المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب كانت تصنف إلى جنح ومخالفات وفقا لأحكام المادة (318) من قانون الجمارك الجزائري، والتي تقسم المخالفات الجمركية إلى (05) درجات الجنح الجمركية إلى (04) درجات، أما الآن ومع قانون مكافحة التهريب أصبح لها تقسيم ثلاثي يتماشى مع تقسيم الجريمة في القانون العام (مخالفات،جنح،جنايات).

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية

إن عملية تصنيف الجرائم الجمركية صعب وذلك لعدم وجود معيار محدد لتصنيفها؛ لأن المشرع لم يقم بذلك وليس بإمكاننا حصر كل الجرائم في مطالب، حيث حاولنا القيام بتلخيصٍ لأهم الجرائم الجمركية وفقا لمعيار الطبيعة الخاصة لكل سلوك يشكل جريمة جمركية، وهذا وفقا لوجود التزامات جمركية ووجود معيار مكاني، وخلصنا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أعمال التهريب.

الفرع الثاني السلوكيات الإجرامية المرتكبة داخل المكاتب الجمركية.

الفرع الأول: أعمال التهريب

تعرف المنظمة العالمية للجمارك التهريب الجمركيعلى أنه: "المخالفة الجمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينةالعمومية"[1].

وفي التشريع المصري تنص المادة (221) الفقرة (2) من قانون الجمارك المصري على أنه:"يعتبر تهريب إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأنالبضائع الممنوعة"[2].

[1]– منصور رحماني،مرجعسابق،ص 155.

[2]– كمالحمدي،جريمةالتهريبالجمركي،د.ط،منشأةالمعارف،مصر، 1998،ص 19.

نلاحظ أن الجريمة الجمركية تقوم على أساس تمكين إدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوجالإحصائي والجنائي.

أما المشرع الجزائري في المادة (324) من قانون الجمارك فقد اعتبرت المقصودبالتهريب كل:

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

-خرق أحكام المواد(25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226) من هذا القانون.

-تفريغ وشحن البضائع غشا.

-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

من خلال نص هذه المادة نستخلص أن للتهريب صورتان صورة حقيقية أي تهريب حقيقي "فعلي" ويتمثل في الاستيراد و التصدير خارج المكاتب الجمركية، وصورة أخرى تتمثل في مخالفة المواد المذكورة أعلاه وتسمى تهريب حكمي أي تهريب بحكم القانون نتناول شرحها كالآتي:

أولا : التهريب الحقيقي: وهو الصورة الغالبة في التهريب، حيث أن كل مرور للبضائع خارج المكاتب الجمركية سواء كان ذلك خلال التصدير أي إخراج البضائع خارج إقليم الدولة أو في الاستيراد بإدخالها إلى إقليم الدولة يعد تهريبا حقيقيا، حيث يقوم التهريب في هذه الحالة على عصرين أساسين هما البضاعةوالاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية.

- **تعريف البضاعة:**وفقا للمعنى التجاري تُعرف البضاعة بأنها كل ما يُشترى من السلع بقصد البيع، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن يدخل في مفهوم البضاعة كل شيء قابلللنقل والحيازة سواء كان ذا طبيعة تجارية أو لا[1].

[1]- منصوررحمانى،مرجعسابق،ص 161.

لكن موقف محكمة النقض الفرنسية قد تطور، ففي بادئ الأمر كانت تعتبر كل الأشياء المتداولة في التجارة تعد بضاعة مهما كانت قيمتها الحقيقية، وبعدها تطور موقفها وأسفر قضاؤها على أن مفهوم البضاعة ينطبق على كل الأشياء القابلة للتملك بصرف النظر عنالاستعمال المخصص لها سواء أكانت مخصصة للبيع أو لا[1].

و المشرع الجزائري بدوره حذا حذو المشرع الفرنسي، حيث عرف البضاعة في المادة (05) الفقرة (ج) من قانون الجمارك على أنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول[2].

العنصر الثاني المطلوب لقيام جريمة التهريب الحقيقي هو مرور البضائع خارج المكاتب الجمركية خلال عملية الاستيراد أو التصدير، حيث أنه توجب المادتان (51) و(60) من قانون الجمارك الجزائري إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية وجمركتها، حيث أن أي مرور للبضائع خارج المكاتب والمراكز الجمركية يعد تهريبا بصورته الحقيقية والعادية.

ثانيا : التهريب الحكمي:إلى جانب التهريب الفعلي بمختلف صوره نصت المادة (324) من قانون الجمارك الجزائري على مجموعة من الوضعيات التي لا تمثل في حد ذاتها تهريبا فعليا، لكن المشرع اعتبرها تهريبا فقد ألحقها القانون بالتهريب وإن كانت تختلف عن التهريب الحقيقي في الشكل، فهي تتفق معه في الجوهر وتؤدي إلى نفس النتيجة، ويعبر عنها بمصطلح التهريب الحكمي أي بحكم القانون.

ولقد لجأ المشرع إلىالأخذبقرينة التهريبخشيتا من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب بسبب تفنن المهربين و استخدامهم لطرق و وسائل جد متطورة تصعب على رجال

[1] – احسنبوسقيعة،المنازعات الجمركية،ط4، دار هومة، الجزائر، 2009،ص 37.

[2] – المادة (05) منقانونالجمارك .

الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب، لذا عمد المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن تدل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب[1].

وعند الاطلاع على المواد (221) وما يليها من قانون الجمارك الجزائري يمكننا تصنيف السلوكيات الإجرامية في التهريب الحكمي ارتباطا للمكان الذي ارتكبت فيه إلى مجموعتين.

-أعمال التهريب ذات صلة بالنطاق الجمركي.

-أعمال التهريب ذات صلة بالإقليم الجمركي.

أ. **أعمال التهريب المرتبطة بالنطاق الجمركي:**

تعريف النطاق :يقصد بالنطاق الجمركي (الشعاع الجمركي)المساحة المحددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة، تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش، وقد يكون هذا النطاق بريا أو بحريا.

يشمل النطاق الجمركي حسب المادة (29) من قانون الجمارك منطقة بحريةتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، أما المنطقة البرية فتمتد على الحدود البحرية من الساحل على خط مرسوم على بعد (30) كلم وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد (30) كلم وتسهيل لقمع الغش عند الضرورة أجازت المادة (29) في فقرتها الثانية تمديد هذه المسافة من (30) كلم إلى (60) كلم غير أنه يمكن تمديدها إلى (400) كلم في ولايات الجنوب: تندوف، أدرار، تمنراست و إليزي[2].

المياه الإقليمية حددت بموجب المرسوم رقم: (403-63) الصادر في: 1963/10/12 بـ:12 ميلا بحريا، أي 25 كلم يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية، أما المياه الداخلية فتقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي.

[1]- احسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية،مرجعسابق،ص 39.

[2]- منصوررحمانى،مرجعسابق،ص16.

أما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية، فقد حدد امتدادها وفق المرسوم الرئاسي رقم: (344-04) المؤرخ في: 2004/11/06 بـ 24 ميلا بحريا أي 45 كلم يتم قياسها بخطوط أساس للبحر الإقليمي، أي بطول 12 ميل بحري انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر، أي أن المنطقة البحرية للنطاق الجمركي هي 24 ميلا من الشاطئ بمقدار: (45) كلم[1].

ترجع فكرة خلق النطاق الجمركي لعدة اعتبارات تتمثل في الرغبة في مكافحة أعمال التهريب المتميزة بعدم الثبات وصعوبة وجود آثار مادية كاشفة لها عند عبورالحدود، وبالتالي صعوبة اكتشافها يحقق هذا ضمن الحماية اللازمة للحدود السياسية، حيث أن التهريب في هذه المنطقة أسهل وسريع الزوال، ويضع الأعوان المؤهلين لمكافحة هذه الجرائم في موقف ضعف يجعلهم غير قادرين على كشف عمليات التهريب التي ترتكب في غفلة منهم لحظة اجتياز الحدود، بالإضافة إلى طول الشريط الحدودي وصعوبة المسالك وكثرة المعابر التي تجعل الرقابة الجمركية شبه مستحيلة، وهذا يعطي مبرر نطاق الرقابة الجمركية "النطاق الجمركي" فيضرورة التمديد الزمني لعملية الغش، حيث أن ضبط البضاعة داخل النطاق الجمركي يشكل قرينة كافية على قيام جريمة التهريب[2].

إن أعمال التهريب المتصلة بالنطاق الجمركي تقتصر على حيازة و تنقل صنف معين من البضائع داخل هذا النطاق بطريقة تخالف قواعد التشريع الجمركي، وذلك حسب محل المخالفة وتصنف إلى:

-أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

-أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

-حيازة مخزن أو وسيلة نقل بغرض التهريب.

وسنتناول في التالي شرح كل واحدة على حدى.

---

[1]- احسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية،مرجعسابق،ص 41.

[2]- سعادنةالعيدالعايش،مرجعسابق،ص ص، 169، 170.

1 أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل

إن أي تنقل للبضاعة داخل النطاق الجمركي يخضع لقواعد قانونية تنظمها المواد (220، 221، 222، 225 و 225 مكرر)من قانون الجمارك الجزائري، حيث تفرض المادة (220) من قانون الجمارك على تنقل بعض للبضائع داخل النطاق الجمركي يكون برخصة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب هذا بالنسبة للبضائع التي تكون داخل النطاق الجمركي، أما إذا كانت البضائعقادمة من الإقليم الجمركي و تود الدخول إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي فيجب توجيهها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها حسب المادة(221) من قانون الجمارك.

رخصة التنقل: هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها تنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي[1].

يحدد شكلها وشروط تسليمها واستعمالها بمقرر من المدير العام للجمارك و تحتوي على المعلومات التالية:

- اسم القباضة التي أصدرت رخصة التنقل.
- الرقم التسلسلي.
- اسم ولقب و مكان إقامة الأعوان الموقعين على رخصة التنقل.
- اسم ولقب وعنوان المصرح.
- طبيعة البضاعة وكميتها.
- عنوان مكان الرفع.
- عنوان المكان المقصود.
- الأماكن المقررة عبورها أو الطريق المقرر سلكه.
- المدة الزمنية اللازمة للنقل.

[1]- احسنبوسقيعة،منازعاتجمركية،مرجعسابق،ص 45.

-وسيلة النقل المستعملة(نوعها وتحديدها)

-تاريخ ومكان التحرير.

-الإشارة إلى الجزاء المترتب على عدم احترام المدة الزمنية والمسلك[1].

أما بالنسبة للبضاعة الخاضعة لرخصة التنقل، فهي لم تحدد ضمن قانون الجمارك، بل بقرار وزاري صادر عن وزير المالية مؤرخ في 17 يوليو 2017، تضم هذه القائمة 25 صنف من البضائع و تتمثل في:

-أحصنة من سلالة أصيلة.

- حيوانات حية من فصيلة البقر.

-حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز.

-الإبل (وحيد السنم).

-حليب ومشتقاته.

-تمر طازج (دقلة نور).

-تمر طازج (آخر).

-تمر جاف.

-حبوب.

-منتوج من مطاحين و ملت ونشاء ولبنشوي اينولين ودابوق مكون.

-أخرى من مكونات غذائية.

-تبغ ابيض.

-تبغ آخر.

-تبغ للتدخين حتى المكون بكل نسب.

-تبغ متجانس أومشكل من جديد.

[1]- منصوررحمانى،مرجعسابق،ص 168.

-بنزين

-مواد صيدلانية (الطبالإنساني و/أو البيطري).

-العجلات.

-جلود خام.

-نفايات وفضلات نحاس.

-أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء.

-مقاعد أخرى.

-مواد الفن للجمع أو العصر القديم[1].

اذا كانت المادة 220 من قانون الجمارك و القرار الوزاري المؤرخ في 17 يوليو 2007 قد أخضع تنقل البضائع المذكورة أعلاه إلى رخصة تنقل تسلمها إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، فإن نفس القرار الوزاري المذكور آنفا قد نص على حالات تعفى فيها البضائع المنقولة من رخصة التنقل و يكون ذلك:

-مرتبطا أساسا بكمية البضائع المنقولة و التي تكون ضمن القرار الوزاري الإعفاء كمثال الحيوانات يعفى رأس واحد من فصيلة البقر و الأحصنة و يكون الإعفاء بثلاثة رؤوس بالنسبة لباقي الحيوانات (الغنم، الماعز، الابل...).

-كما قد يكون الإعفاء بسبب مكان ضبط البضائع، فقد نصت المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 يوليو 2007 في فقرتها الأولى على إعفاء البضائع من رخصة التنقل عندما يتم نقل هذه البضائع داخل المدينة ذاتها التي يوجد بها موطن المالكين أو الحائزين أو المعيدين بيع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ماعدا التنقل الذي يتم في المدن الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.

[1]- احسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية،مرجعسابق،صص 44، 55.

وفي هذا جاء قرار المحكمة العليا في عدم قيام المخالفة الجمركية في ظل التشريع القديم في حق شخص ضبط بوسط مدينة مغنية داخل النطاق الجمركي، وهو ينقل صناديق من الحليب المجفف بدون رخصة التنقل.

كما أنه قد يكون الإعفاء من رخصة التنقل بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة، فقد نصت المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 يوليو 2007 في فقرتها الثانية على إعفاء البضائع من رخصة التنقل عندما يقوم بنقلها الرحل على أن تحدد طبيعة تلك البضائع بقرار من الوالي المختص[1].

توجب المادة (221) من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الأولى على ناقلي البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل الآتية من داخل الإقليم الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب للتصريح بها، كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن ناقلي البضاعة لإثبات الحيازة القانونية عند أول طلب لأعول الجمارك بمجرد دخولها النطاق الجمركي وأثناء تنقلها فيه.

ويقصد بالحيازة القانونية في قانون الجمارك مجرد الإحراز المادي أو الفعلي للشيء،والذي يعني في المصطلح الفرنسي (Détention) وليس (possession) التي تعني الحيازة والتي لا تتحقق إلا بتوافر السيطرة المادية على الشيء مع الظهور عليها بمظهر المالك أو صاحب الحق، ومن هنا يعتبر الشخص في مفهوم قانون الجمارك حائزا بمجرد إحرازه البضائع سواء كان مالكا أو غير مالك لها [2]، وأي خرق لهذين الالتزامين يعد تهريبا، ومن خلال المادة (220) من قانون الجمارك يتوجب على ناقل البضاع الخاضعة لرخصة التنقل التصريح بها قبل نقلها ومخالفة هذا الالتزام يعتبر تهريبا.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على ذلك، ويدخل في هذا السياق عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل، حيث يجب أن تكون البضاعة المنقولة مطابقتا للبضائع

[1]– المرجع نفسه، ص 47، ص48.

[2]– سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص156.

المصرح بها ضمن رخصة التنقل سواء من حيث الكم أو الكيف، وفي هذا قضت المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليهم في قرار صادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ: 1994/10/26 بقيام جنحة التهريب في حقهم لكونهم ضبطوا وهم ينقلون (50) رأسا منالغنم تتكون من (47) خروف و (03)نعاج، في حين أن رخصة التنقل المستظهر بها تتضمن (20) خروفا و(30) نعجة.

بالإضافة إلى وجود رخصة تنقل والالتزام بالبيانات الواردة فيها يجب مراعاة ميعاد تقديم الوثائق الحديثة للحيازة القانونية للبضاعة، فيتعين على ناقل البضاعة أن يثبت عند أول طلب حيازته القانونية للبضاعة وعبارة عند أول طلب تعني تقديم رخصة التنقل أو الوثائق التي تحل محلها في عينالمكان و تكون متوافقة مع البضاعة المضبوطة[1].

2.أعمال التهريب المتعلقة بالبضاعة المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:

قبل تحليل هذه الأعمال يجب أن نتطرق لتعريفالبضائع المحضورة وكذا الخاضعة لرسم مرتفع

- **تعريف البضائع المحظورة:** تنص المادة (21) من قانون الجمارك الجزائري في الفقرة الأولى منها على: "تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت".

هذه البضائعمنها ما هو محظورحظرامطلقا، وهي نوعان: منتجات مادية وأخرى فكرية،فالمادية منها مثلاالبضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة مثل إسرائيل، أما بالنسبة للمنتجات الفكرية فنذكر على سبيل المثال النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إشهارا أو إعلانا منافيا للأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية و لحقوق الإنسان أو التي تشيد بالعنصرية أو التعصب أو الخيانة.

[1]– احسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية،مرجعسابق، ص 51.

أما البضائع المحضورة حضرا نسبيا فهي بضائع أوقف المشرع استيرادها على ترخيص من السلطات المختصة مثل: المؤثرات العقلية إلا فيما يتعلق بترخيص وفقالشروط تنظيمهاالوزارة المكلفة بالصحة، وقد نص عليها المشرع في الفقرة الثانيةمن المادة (21) من قانون الجمارك[1].

- **تعريف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع:** عرفتهاالمادة (5) منقانونالجماركالجزائريالفقرة (ز) بـ

"البضائعالخاضعةللحقوقوالرسومالتيتتجاوزنسبتهاالإجمالية60%،يقصدبالنسبةالإجمالية مجموعمعدلاتالحقوقوالرسومالمطبقةعلىبضاعةما،معمراعاةقواعدحسابىبعضالحقوقوالرسومالتيتدمجضمنالقاعدةالخاضعةللضريبةمبالغباقيالحقوقوالرسومعلاوةعلىقيمةالبضاعة".

فقد أُدرجتضمن البضائع التي يخضع تنقلها وحيازتها داخل النطاق الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت وضعيتها القانونية إزاء التنظيم و التشريع الجمركيين طبقا للمادة (225) مكرر من قانون الجمارك[2].

وحددت قائمتها بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في: 1992/01/22وتشمل مواد غذائية، أقمشة، ملابس وأحذية ومواد الزينة، التبغ، بنادق صيد، معادن ثمينة ومنتجات متنوعة.

تأخذأعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع صورتين وهما:

– الحيازة في النطاق الجمركي لأغراض تجارية لبضائع محظور استيرادها أو الخاضعة لرسم مرتفع و نقلها دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية.

– الحيازة في النطاق الجمركي لبضائع محظور تصديرها دون ان تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز.

[1] – احسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية،مرجعسابق،ص 57.

[2] – سعادنةالعيدالعايش،مرجعسابق،ص 140.

حيث يقوم التهريب في الصورة الأولى و المنصوص عليها في المادة 225 مكرر من قانون الجمارك على توافر عنصرين أساسيين و هما البضائع محل المخالفة و المتمثلة في البضائع المحظورة و البضائع الخاضعة لرسم مرتفع و العنصر الثاني هو السلوك محل المخالفة و المتمثل في الحيازة لأغراض تجارية و النقل بدون مستندات قانونية، فمتى توافر هذين العنصرين تقوم جريمة التهريب.

أما عن الصورة الثانية و المنصوص عليها في المادة (225) مكرر من قانون الجمارك الفقرة الثانية فيقوم التهريب فيها أيضا بتوافر عنصرين أساسيين مثل الصورة الأولى لكن الاختلاف يكمن في أن البضائع محل المخالفة هي البضائع المحظور تصديرها أما السلوك محل المخالفة فيقتصر على الحيازة غير المبررة بالحاجيات العادية المخصصة للتموين العائلي أو المهني.

3.حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب

هي صورة مستحدثة للتهريب جاء بها الأمر رقم (06/05) المؤرخ في: 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث جرمت المادة (11) منه حيازة مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي وتقتضي صورتان:

- حيازة مخزن (dépôt) جاهز لاستقبال البضائع المستوردة بطريقة غير شرعية أوالمراد تصديرها بنفس الطريقة.
- حيازة وسيلة نقل أيا كان نوعها سواء كانت مركبة، حيوان، آلة، ويشترط المشرع أن تكون وسيلة النقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ولا يشترط التهريب فعلا[1].

ب. أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

[1]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،مرجعسابق،صص 71-72.

نصت المادة الأولى من قانون الجمارك الجزائري على انه:"يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبق هذا القانونالإقليم الوطني والمياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها".

هذا كتوضيح للإقليم الجمركيقبل التطرق إلى أعمال التهريب ذات الصلة به والتي تشملصورتين:

-تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون وثائق مثبتة.

-حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية دون وثائق مثبتة.

سنتناول شرحهما كلا على حدى، لكن علينا توضيح ما المقصود بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب، هي تلك البضائع التي تهرب اكثر من غيرها و حددها القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 1994/11/30 و تشمل 68 صنف من المنتوجات، حيث أخضعت المادة (226) من قانون الجمارك حيازتها لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لها إزاء القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها.

1 -تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون وثائق مثبتة

يخضع تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي إلىإثبات الحالة القانونية لها، وقد نصت المادة (226) من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على المقصود بالوثائق المثبتة:

-إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.

-إما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو وضعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسب بطريقة أخرى والمنشأ الجزائري.

يعد نقل هذه البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا إذا كانت هذه البضائع غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة أعلاه، أو حتى غير صحيحة إما مزورة أو لا تتطابق مع هذه البضاعة.

2 -حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة

هذه الحيازة مرهونة بالأغراض التجارية فإذا لم تكن لأغراض ذات طبيعة تجارية فلا وجود للجريمة الجمركية، أما النقل تقع به الجريمة[1].

لكن المشرع الجزائري في قانون الجمارك لم يبين معنى الأغراض التجارية، لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون التجاري، حيث أن الفقه والقضاء يعرف العمل التجاري بأنه "هو ذلك الذييتعلق بالوساطة في تداول السلع بقصد المضاربة وتحقيق الربح"[2].

في جميع الحالات فإن تقدير ما إذا كان العمل تجاري أم لا، يرجع إلى سلطة القاضي، وعليه إثبات أن هذا الغرض ثبوت فعلي وظاهر في حكمه إلا كان مشوبا بقصور فيالتسبيب.

الفرع الثاني: السلوكيات الإجرامية المرتكبة داخل المكاتب الجمركية

تتعلق عادة ببعض الإجراءات والالتزامات المفروضة قانونا على المارين بهذه المكاتب؛ حيث أن أهم التزام يقع على الأشخاص عند المرور بالبضائع على المكاتب الجمركية أثناء عملية الاستيراد أو التصدير أو التفريغ والشحن هو القيام بالتصريح بها، وهذا محلالسلوك أو عين السلوك التي تقع دونه الجريمة.

أ/ عدم التصريح بالبضائع

تنص المادة (75) من قانون الجمارك الجزائري الفقرة (1) على أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها

[1]- منصوررحماني،مرجعسابق، ص 174.

[2]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص68.

موضوع تصريح مفصل، وفي الفقرة (2) من نفس المادة بينت معنى التصريح المفصل بأنه الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام قانون الجمارك، والتي يبين المصرح بواسطته النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم وفق مقتضيات المراقبة الجمركية، وفي هذا السياق جاءت المواد (76، 78، 82، 86) من قانون الجمارك ملزمة لعملية التصريح عند أي استيراد أو تصدير وأن أي مخالفة لهذا الإجراء تقوم به جريمة عدم التصريح بالبضاعة، وتوجب المادة (76) إيداع التصريح المفصل لدى المكتب الجمركي المؤهل بتحديد الميعاد والشروط القانونية اللازمة. هذا وجاء ضمن المادة (78) أن عملية إيداع التصريح لا تكون إلا من المالكين الأصليين للبضائع أو الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.

كما أوجبت المادة (82) أن يوقع التصريح المفصل من طرف المصرح و يعد تعهدا مكتوبا.

كماأجازت المادة (86) للمصرح بإيداع تصريح غير كامل (مؤقت) في حالة نقص المعلومات المتوفرة لديه، على أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة و استكمال هذا التصريح في الآجال المحددة.

ب/ الاستيراد والتصدير بتصريح مزور:

على خلاف الحالة السابقة التي يكون فيها السلوك الإجرامي هو عدم تقديم صاحب البضاعة أي تصريح، فإن هذه الحالة تكون أثناء عملية الاستيراد والتصدير للبضاعة وعبر المكاتب الجمركية، ويقوم المالك أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك بالتصريح بها لكن هذا التصريح يكون مزور وغير مطابق للحقيقة،وذلك بأن يكون كمثال التصريح المزور من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي، وهو ما نصتعليهالمادة 325 منقانونالجمارك[1].

[1]– منصور رحماني، مرجع سابق، ص 175.

وفي الأخير يمكن القول أن عملية تصنيف الجريمة الجمركية من الأمور الصعبة، حيث أن تحديدها وفقالمعيار محدد أمر شبه مستحيل لاختلافها و تجدد الأمور فيها، لكن حاولنا الإلمام بأكثر الجرائم تداولا وأهمها، والتي يمكن أن تفيدنا في دراستنا، حيث أن باقي الجرائم التي لم نتطرق إليها تدخل ضمن عدم الالتزامبالتعهدات المكتتبة، وعرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم وعدم تقديم المعلومات في الموعد هي كلها مخالفات منصوص عليها في المواد (319، 320 و321) من قانون الجمارك لا يمكننا دراستها جميعها، ونظرا لكثرتها فلن تكفينا دراسة مخصصة لها بمفردها.

المبحث الثاني: خصوصيات الجرائم الجمركية

تتميز الجرائم الجمركية عن غيرها من جرائم القانون العام، وذلك يعود للأهمية البالغة لعمل الجمارك من جهة واستهانة الكثير من الناس بذلك من جهة أخرى، وسنتناول في هذا المبحث مطلبين نبرز من خلالهما أهم مظهرين للخصوصية المتعلقة بالجرائم الجمركية.

المطلب الأول: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث التجريم

وفقا لمبادئ القانون العام أنه ولقيام أي جريمة يتطلب توافر ركنين، ركن مادي وآخر معنوي علاوة عن الركن الشرعي، وكما هو معروف أنه تناط بالسلطة التشريعية دون سواها تحديد العمل المادي الذي يقع تحت طائلة القانون، أي الركن المادي ويسمى "مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية" وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري، حيث أوكل للسلطة التشريعية الممثلة بالبرلمان مهمة تحديد الجرائم، (المادة 25 الفقرة 7 من الدستور)[1].

واستثناء يجوز ذلك لرئيس الجمهورية وفقا للمادة (24) من نفس الدستور بشروط معينة، لكن الملاحظ في قانون الجمارك أنه ترك للسلطة التنفيذية المتمثلة في بعض الوزارات والولاة وإدارة الجمارك هامشا من التشريع "التفويض التشريعي" فيما يتعلق بتحديد منطقة النطاق الجمركي، وتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة النتقل أو الخاضعة لرسم

[1]– الدستورالجزائريالمؤرخفي: 28 نوفمبر 1996.

مرتفع، والبضائع الحساسة للتهريب، وحتى شكل رخصة التنقل، حيث ترك صلاحية تحديد هذه الأمور وتعيينها للسلطة التنفيذية[1].

وإن كان هذا يبدو دستوريا لكون أن السلطة التشريعية هي من فوضت السلطة التنفيذية صلاحية تحديد أصناف البضائع فإن ذلك لا يغير في الأمر شيئا، وهذا يعني أن السلطة التنفيذية هي من تحدد الجرائم وهذا مخالف لأحكام الدستور التي جعلت تحديد الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها.

حيث أن السلطة التشريعية تنازلت عن أهم صلاحياتها لفائدة وزير المالية وأحيانا مدير الجمارك، بل وحتى لوالي الولاية، وكنتيجة اتسعت رقعة التجريم في التشريع الجمركي، مما أدى إلى ارتفاع المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي عن باقي المنازعات الجمركية الأخرى وارتفاع القضايا الجمركية التي ترفع إلى المحكمة العليا، إذ بلغ عددها (7892) قضية في سنة 2014، وقد شكلت ما يناهز الربع من مجموع قضايا الجنح والمخالفات المرفوعة سنويا إلى المحكمة العليا خلال الفترة الممتدة من سنة2010 إلى سنة2014[2].

بالإضافة إلى توسع التشريع الجمركي في تحديد لركن المادي للجريمة الجمركية، فقدضيق بالمقابل من نطاق الشروع وهذا ما سنوضحه كالتالي:

***مراحل تكوين الجريمة الجمركية:**

1 – الركن المادي:

تمر الجريمة قبل تمامها بعدة مراحل: مرحلة التفكير ثم مرحلة التحضير لتليها مرحلة الشروع أو المحاولة، وكما هو سائد في كل الشرائع منذ القدم إفلات مرحلة التفكير والتنظيم من العقاب، والعقاب يكون على الشروع فقط.

حيث أن المادة (30) من قانون العقوبات الجزائري تعرف الشروع بأنه البدء في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، إذ لم يتوقف أو يخبئ أثرها إلا

[1] – منصوررحماني،مرجعسابق،ص 157.

[2] – احسن بوسقيعة، منازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 14.

نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها، فشروط ثبوت الشروع هي:

-أن يقصد ارتكاب الجريمة (القصد الجنائي).

-البدء في تنفيذ الجريمة.

-عدم تحقق الجريمة بسبب خارج عن إرادة الجاني.

بالنسبة للمشرع الجزائري فهو يعتمد على المذهب الشخصي في تحديد مفهوم البدء وعدم تمام الجريمة لأسباب خارجية عن إرادة الفاعل، حيث وضع الحد بين ما يعتبر محاولة وما يعتبر تحصين لأنه لم يحصن الشروع في السلوكيات المكونة للركن المادي بالبدء في التنفيذ"كل محاولة تبتدئ بالشروع في التنفيذ"، وأضاف "أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابالجريمة"[1].

وهنا يمكن طرح التساؤل فيما إذا التزم التشريع الجمركي بهاته الأحكام أم لا، وعند النظر فيما نصت عليه المادة (318) مكرر من قانون الجمارك الجزائري نرى أنها أمالت محاولة ارتكاب الجريمة إلى أحكام المادة (30) من قانون العقوبات.

عند التمعن في أحكام قانون الجمارك نرى أنه خرج عن القواعد المتعلقة بالشروع، حيث يتعذر في من أُصدر ضده محضر حجز أو معاينة أن يثبت شروعه في ارتكاب جريمة بأنيدفع بالعدول الاختياري، فقد أورد المشرع حالات اعتبرها قرائن على التهريب، ومنها ما اعتبرها تهريبا مع أنها في حقيقة الأمر ليست سوى أعمال تحضيرية،و مثال ذلك نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل في المواد من (220 إلى 225) من قانون الجمارك الجزائري أو كحيازة بضائع محضورة أو خاضعة لرسم مرتفع لأغراض تجارية دون وثائق مثبتة، نقل البضائع الحساسة

[1]- عبداللهأوهايبة،شرحقانونالإجراءات الجزائية الجزائري،د.ط،موفمللنشر،الجزائر، 2011.

للتهريب في سائر الإقليم الجمركي طبقا للمادة (226)، كل هذه الأعمال تعد تهريبا حسب المادة (324) من قانونالجمارك.

كذلك وفي ذات السياق اعتبرت المادة (11) من الأمر 06/05 المؤرخ في:2005/08/23 و المتعلق بمكافحة التهريب حيازة مخزن معد ليُستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة لغرض التهريب تهريبا، مع أن العمل لا يرقى إلى مستوى البدء في التنفيذ في نظر قانون العقوبات، وقد ساير القضاء التشريع في ذلك فأجرى أحكامه على أفعال لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيراته[1].

2/ الركن المعنوي:

لم تقتصر الخصوصية على الركن المادي، بل مست الركن المعنوي، لأن التشريع الجمركي خالف المبادئ العامة بنصه صراحة في المادة (281) من قانون الجمارك على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته.

حيث أنه من المسلم به في القواعد العامة يتعين توافر الإرادة لدى الجاني وأن يقع النشاط المادي من شخص مميز وله حرية الاختيار، وعلى ضوء هذا إن انتفي العلم لدى الجاني لا تكتمل الجريمة، أما العلم في قانون الجمارك هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل، كما يعتبر العلم مفترض بكل ما يتعلق بقوانين الاستيراد والتصدير والقواعد الخاصة بحضر استيراد سلع معينة أو تصديرها[2].

والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الصحة العمومية فالجناية تقتضي بالضرورة توافر قصد جنائي، حيث أن المادة (305) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية، ويضع

[1]– أحسنبوسقيعة، المنازعات الجمركية،مرجعسابق،صص 15، 16.

[2]– منصوررحماني،مرجعسابق،ص 180

سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟)[1].

وهو ما يتناقض صراحة مع نص المادة (281) من قانون الجمارك الجزائري التي لا تأخذ بالنية في الارتكاب، وهذا يثير التساؤل حول النص الواجب التطبيق.

المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث الإثبات

يختلف الإثبات في القانون باختلاف المواد به، فالإثبات المدني يختلف عن الجنائي، حيث أن الإثبات المدني يخضع لمبدأ البينة على من ادعى وهذا ما أقرته المادة (323) من القانون المدني الجزائري "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه[2]، هذا يعني أنه يوزع عبء الإثبات بين الطرفين بالتساوي وينتقل بينهما، حيث أن الإثبات مقيد ودور القاضي سلبي وحيادي.

في حين أن الإثبات الجزائي وإن كان هو كذلك يخضع لنفس المبدأ وهو البيئة على من ادعى لكن الأطراف في الخصومة غير متساوين ولا يوزع عليهم عبء الإثبات، حيث كل الإثبات يقع على النيابة العامة باعتبارها طرف غير متساوي مع المدعى عليه بما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية وسلطة، حماية لمبدأ أصيل وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة المادة (45) من الدستور.

كما أن القاضي في المواد الجزائية حر في تكوين عقيدته وله سلطة تقديرية؛ أي دوره إيجابي عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي.

و المتمعن في أحكام قانون الجمارك يكتشف أن التشريع الجمركي قد حاد عن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة صراحة في المادة (281) وضمنيا في المادة (254) من قانون الجمارك.

---

[1]– الأمررقم (155/66) المؤرخفي 08 يونيو 1966،المعدلوالمتممبالقانونرقم (11–02) المؤرخفي: 23 فبراير 2011،المتضمنقانونالإجراءاتالجزائية.

[2]– امررقم (75 –58) المؤرخفي: 20 رمضانالموافقل 26 سبتمبر 1975 المعدلوالمتممبقانون (07 – 05) الموافقل: 13 مايو 2007 المتضمنالقانونالمدني.

في هذا الشأن تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي، لكن المشرع الفرنسي ما لبث حتى أعاد النظر في المادة (369) المقابلة للمادة (281) من قانون الجمارك الجزائري و خطي خطوة جريئة في سبيل إرساء دعائم دولة القانون، وإحلال العدالة بالرجوع إلى قواعد القانون العام، وألغى المادة (369)، وبذلك لم يعد ممنوعا على القاضي التصريح ببراءة المخالفين لغياب النية أو القصد، مما جعل كل الجرائم الجمركية وحتى جرائم عمدية يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي.

لكن المشرع الجزائري بقي على نفس القاعد، وهي عدم جواز تبرئة المخالفين تبعا لنيتهم، حيث تنص المادة (281) من قانون الجمارك "لا يجوز للقاضي تبرأة المخالفين على نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية".

حيث لا يوجد في التشريعات المقارنة ما يقابل المادة (281) من قانون الجمارك الجزائري إلا في التشريعات التي تأثرت بالتشريع الفرنسي القديم كتونس المادة (241/7) بمجلة الديوانة، المغرب المادة (205) في مدونة الجمارك، ولبنان المادة (38) في قانون الجمارك، أما مصر فهي تستلزم توافر القصد الجنائي معتبرة في ذلك أن الجرائم الجمركية جرائم عمدية كأصل عام [1].

هذا يعني أن الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري تتميز بأن ركنها المعنوي مهمل، لكن توجد عدة استثناءات على وجوبية توافر القصد الجنائي وهي:

- المخالفات المنصوص عليها في المادتين (320، 322).
- المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات (3، 4، 5، 6 من المادة 325).

[1]- احسن بوسقيعة، منازعات جمركية، مرجع سابق، ص17.

-الشروع في الجنحة الجمركية وهذا طبقا لما جاء في قانون العقوبات؛ إذ أنه يتوجبالنص عليها صراحة، حيث أن الشروع في الجنحة يكون بنص طبقا للمادة (31) من قانون العقوبات.

-والاستثناءات الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب، والتي أضفت وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتي: تهريب الأسلحة المادة (14)، حيث أن المادة (286) من قانون الجمارك تنص على أن "كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البياناتعلى عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه".

ويسمى الإثبات الجنائي عبء إثبات الدفوع.

هنا قلب واضح للإثبات، بحيث أعفت هذه المادة النيابة العامة من إقامة دليل على وقوع الفعل ويقع الإثبات على المتهم، وتعتبر هذه القاعدة العامة في المجال الجمركي لأن جل الجرائم الجمركية تتعلق بالبضائع وأساس أي متابعة فيها يكون الحجز.

في حين تنص المادة (254) من قانون الجمارك الجزائري على حجية المحاضر الجمركيةالمحررة من قبل عونين حجية مطلقة، أي أن كلتا الحالتين تنقلان عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم، وفي هذا خروج صريح عن قاعدة البيئة على من ادعى[1].

أي أن التشريع الجمركي مختلف في قواعد الإثبات الخاصة به عن قواعد القانون العام، أو بعبارة أوضح له خصوصيات تميزه عن الإثبات المدني والإثبات الجزائي وتتجلى هذه الخصوصية في:

-قلب عبء الإثبات: ذلك بفعل القرائن القانونية العديدة في قانون الجمارك تحقيقا لعبء الإثبات عن كل من سلطة الاتهام وإدارة الجمارك وتحميل هذا العبء على عاتق المتهم المواد (286، 303، 324/2) من قانون الجمارك الجزائري.

[1]- أحسنبوسقيعة،منازعاتجمركية،مرجعسابق،ص22.

-تقييد حرية القاضي الجزائي بإعطاء بعض المحاضر الجمركية حجية خاصة في الإثبات بموجب المادة (254) من قانون الجمارك الجزائري[1].

لكن تظهر لنا بعض الإشكالات فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد في مواد الجنايات، والتي تتعارض تماما ومبادئ المحاكمة العادلة التي تضمنتها تلك المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر التي تجمع بين قرينة البراءة وحرية اقتناع القاضي في تكوين عقيدته والمساواة أمام القضاء خاصة عندما يتعلق الأمر بتقديم ومناقشة أدلة الإثبات [2]، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الثاني والمتعلق بأدلة الإثبات في هاته الجرائم و دور القاضي في تقديرها.

[1]- سعادنة العبد عايش، مرجع سابق،ص ص 13، 14.

[2]- أحسن بوسقيعة، منازعات جمركية،مرجع سابق،ص27.

تمهيد:

إن كيان الجريمة بصفة عامة لا يقوم دون دليل شرعي يثبتها، و الجريمة الجمركية لا تنحاز عن هذه القاعدة إذ يتطلب قيامها إثباتا على وجود خرق للتشريع الجمركي من خلال عمليات الاستيراد أو التصدير أو عبور الحدود ببضائع دون التصريح بها إلى غير ذلك من الأفعال التي تدخل ضمن إطار الجريمة الجمركية، فنجد أن المشرع حدد وسائل إثبات في هذا الشأن و قسمها إلى وسائل خاصة تتمثل في المحاضر الجمركية و أخرى عامة مستقات من وسائل الإثبات في كل الجرائم الأخرى سواء الجمركية أو جرائم القانون العام والتي يضبط أحكامها قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل بالإضافة إلى دور القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات في المواد الجمركية ألا وهي المحاضر الجمركية باعتبار أن المشرع قد خصها بحجية تختلف عن باقي وسائل الإثبات الأخرى، وسوف نقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية.

المبحث الثاني: دور القاضي في تقدير أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية.

المبحث الأول: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية

يمكن إثبات الجريمة الجمركية بعدة وسائلمنها ما هو محدد في القانون الجمركي وهي وسائل خاصة فقط بالجرائم الجمركية على اعتبار أن المشرع اشترط فيها بعض الإجراءات والشروط المتعلقة بالأشخاص المنوطة بهم أثباتها دون غيرهم وهي المحاضر الجمركية، وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه بعض وسائل الإثبات العامة التي يمكن استعمالها لإثبات الجرائم الجمركية.

المطلب الأول: المحاضر الجمركية

إذا أردنا تعريف المحضر فإنها تعني بالفرنسية "Procès-Verbal" وترجمتها الحرفية دعاوى شفوية، وهي تسمية قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت الكتابة غير منتشرة، فبقيت هذه التسمية إلى يومنا هذا رغم زوال أسبابها، حيث كان أول ظهور لهذا المصطلح"المحضر" خلال القرن الرابع عشر بفرنسا، عندما كان الموظفون المكلفون بالتحقيق في الجرائم لا يعرفون القراءة ولا الكتابة[1].

ويمكننا تعريف المحاضر الجمركية على أنها تلك السندات التي بموجبها يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي يتحقق من وجودها، وهي تدخل ضمن اختصاصه وهي شهادة هامة مثبتة في ورقة[2].

تستعمل المحاضر الجمركية كطريقة خاصة لإثبات الجرائم الجمركية وإسنادها إلى مرتكبيها، ونظرا لأهميتها كرس لها المشرع الجمركي وأحاطها بإجراءاتوشروط خاصة إلى جانب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي حذا برجال

[1] – سعادنةالعيدالعايش،مرجعسابق،ص 25.

[2] – مروكنصرالدين،محاضراتفيالإثباتالجنائي،الجزءالثاني،طبعة 3،دارهومة،الجزائر، 2009،ص324.

القانون إلى إطلاق عليها صفة محاضر التحقيقات الابتدائية، فهم يسلمون قطعا بأنها الأشكال التي تتم بها متابعة وقمع الجرائم الجمركية[1].

والمحاضر الجمركية نوعان: محضر الحجز ومحضر المعاينة.

الفرع الأول: محضر الحجز

هو وثيقة صادرة عن إدارة الجمارك أثناء معاينة الجرائم الجمركية، ويمكن تعريف الحجز على أنه ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم القانون وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب "البضائع"، وهذا على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها وتصديرها خارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها [2].

ويعتبر محضر الحجز أكثر المحاضر شيوعا واستعمالا وهو الطريق العادي والحجة الجمركية المثلى.

و محضر الحجز كما يدل عليه اسمه يكون عن طريق إجراء الحجز بالقبض أو المسك على محل وجسم الجريمة –البضاعة–، التي تعطي الدليل المادي والمباشر على الجريمة، لكن ليس من الضروري أن تحجز البضائع، بل يكفي تحرير المحضر في عين المكان للمخالفة وفقا للأشكال المقررة في أحكام المواد من (242) إلى (251) من قانون الجمارك الجزائري[3].

---

[1]– احسنبوسقيعة،موقفالقاضيمنالمحاضرالجمركية،مجلةالفكرالقانوني،دوريةعناتحادالحقوقيينالجزائريين،العدد(04)،الجزائر، 1997،ص 82.

[2]– مروكنصرالدين،محاضراتفيالإثباتالجنائي،الجزءالثاني،مرجعسابق،ص 32.

[3]– صالحالهادي،المواصفاتالقانونيةللغراماتوالمصادرات،مجلةالجمارك،عددخاص،الجزائر، 1992،ص 23.

ولما كان هذا المحضر ورقة رسمية يجب توافر شروط وإجراءات قانونية لتضفيعليها الرسمية وتكون ذات حجية قانونية وجب توافر الشروط التالية:

أ/ الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز:

تناولت المادة (241) من قانون الجمارك الجزائري تحديد الأعوان المؤهلين لإعداد محضر الحجز وهم:

- أعوان الجمارك بمختلف رتبهم.
- ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية.
- أعوان مصلحة الضرائب.
- الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

ما يمكن ملاحظته هو أن محضر الحجز ليس من اختصاص أعوان الجمارك فقط، غير أنه عدا الأعوان المذكورين في المادة (241) من قانون الجمارك لا يجوز لأي شخص تحرير محضر الحجز تحت طائلة البطلان.

ب/ الشروط الشكلية للمحضر:

بداية فيما يتعلق بمضمون المحضر، يجب أن يكون به كل المعلومات التي من شأنها السماح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش و وسائل النقل وإثبات مادية الجريمة ويجب أن يبين المحضر على وجه الخصوص وطبقا للمادة (245) من قانون الجمارك الجزائري ما يلي:

-تاريخ وساعة ومكان الحجز.

-سبب الحجز.

-التصريح بالحجز للمخالف.

-ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.

-وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة.

-الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذلك النتائج المترتبة على هذا الأمر.

--مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

-وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.

-وجهة البضائع المادة (242) من قانون الجمارك الجزائري، توجب الاتجاه إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وإيداعها فيه ويؤتمن قابض الجمارك عليها؛ غير أنه إذا تعذر ذلك لظروف معينة كعدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز أو تعطيل وسيلة النقل أو لظروف قاهرة يتم وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو غيره وفقا لأحكام المادة (243)[1].

والملاحظ أن المشرع لا يسمح بأي حال من الأحوال بتوجيه البضائع المحجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي إلى مقرات الشرطة أو الدرك الوطني أو إلى مقرات الإدارات الأخرى التي يجوز لأعوانها معاينة الجرائم الجمركية كإدارة الضرائب ومديرية المنافسة والأسعار[2].

[1]- سعادنةالعيدالعايش،مرجعسابق،ص 35.

[2]- أحسنبوسقيعة، المنازعات الجمركية،مرجعسابق،ص 161.

ج/ موعد تحرير المحضر ومدة التحرير

لقد نصت المادة (242) من قانون الجمارك الجزائري على أن يحرر محضر الحجز فورا بعد معاينة المخالفة الجمركية، أي البضائع المكونة لمحل الجريمة، وعليه فإن المحضر يحرر دون المساس والإخلال بالإجراءات الأخرى الواجبة الاستيفاء، كإجراء محضر السماع والتحقيقات اللازمة لإيضاح ظروف المخالفة وملابساتها، فضلا على تعداد البضاعة وتصنيفها ويسلم وصل بذلك[1].

ويحمل على الاعتقاد أن المشرع قصد بعبارة فورا هو تحرير المحضر فور معاينة الجريمة، غير أن ترتيب تحرير المحضر في نص المادة (243) بعد تعيين وجهة البضائع المحجوزة يفهم بقرار إيداع البضائع، وفي كلتا الحالتين نفهم أن غرض المشرع هو التعجيل بتحرير المحضر، ويستوي تحرير المحضر فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع. أما فيما يتعلق بمكان التحرير، فإنه من خلال الجمع بين المادتين (242) و(243) من قانون الجمارك الجزائري يحرر المحضر وجوبا إما في مكان معاينة الجريمة أو مكان إيداع البضائع المحجوزة.

تلزم المادة (247) من قانون الجمارك الجزائري أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر القيام بقراءته على المتهم ودعوته لتوقيعه وتسليمه "يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ الذين قاموا بتحرير محضر الحجز...".

ونلاحظ أن المادة لم تتطرق للأعوان الآخرين، مما يقتضي على المشرع إعادة النظرفي صياغتها.

[1]– المرجع نفسه، ص161.

أما في حالة غياب المتهم أو المتهمين أثناء تحرير المحضر أو رفض توقيعه، فيجب الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال الأربع والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي بمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب أو مركز للجمارك في مكان تحريره، ويعد المتهم غائبا إذا رفض الحضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه، غير أنه يعد حاضرا إذا تمت قراءة المحضر عليه ورفض استلام نسخة منه، أما إذا رفض التوقيع على المحضر بعد قراءته، فيشار إلى ذلك في المحضر[1].

-عرض رفع اليد عن وسائل التنقل، حيث تلزم المادة (246) قانون الجمارك الجزائري أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا وسائلالنقلأنيقترحواعلىالمتهمقبلاختتاممالمحضرعرضرفعاليدوجوباعنوسائلالنقلالقابلةللمصادرةولاي جوزذلكفيالحالاتالتالية:

- إذا كانت وسيلة النقل هي محل الجريمة.
- إذا كانت وسيلة النقل مهيأة خصيصا لإخفاء بضائع محل الغش أو مستعملة لنقل بضائع محل الغش أو مستعملة لنقل بضائع مغشوشة في أماكن غير معدة لاستقبال البضائع.
- عندما تكون وسيلة النقل قد استعملت لنقل البضائع المحضورة بمفهوم المادة (21) الفقرة (01) من هذا القانون.

[1]- مروكنصرالدين،محاضراتفيالإثباتالجنائي،الجزءالثاني،مرجعسابق،ص 326.

الفرع الثاني: محضر المعاينة

هو وثيقة رسمية صادرة عن إدارة الجمارك وتقيد فيها مجموعة من المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش إثر التحقيق الجمركي[1].

أي يتعلق بتنفيذ نتائج التحريات والتحقيقات التي أجراها الأعوان بمناسبة البحث والكشف عن الجريمة الجمركية أو حجز هذه الوثائق أثناء التحريات أو تثبيت شهادات أو استعلامات عن مخالفات، حيث أنه لم تتم عملية الحجز.

إذن محضر المعاينة لا يتم إلا بعد نتائج المراقبات والتحقيقات والاستجوابات وهو ما نصت عليه المادة (252) من قانون الجمارك الجزائري عكس محضر الحجز الذي يتم في حالات التلبس بالجريمة.

أ/ الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة:

ينص المشرع على أن الفئة التي تقوم بتحرير محضر المعاينة هم رجال الجمارك الذين لديهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض وأجاز لهم الاستعانة بأعوان أقل رتبة منهم بأن يقوموا بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات وهذا طبقا لنص المادة (252) من قانون الجمارك الجزائري.

ب/ الشروط الشكلية للمحضر:

يجب على أعوان الجمارك إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات التحري والاستدلال في محاضر المعاينة، فتقتضي البداهة ذكر ما يلي:

[1]– سعادنةالعيدالعايش،مرجعسابق،ص 36.

- تاريخ وتوقيت ومكان التحري والمعاينة.

-طبيعة المعاينة.

-نوع المعلومة المستقاة التي على إثرها شُرع في المعاينة.

-نوع الوثائق التي تم حجزها والأحكام التي تم خرقها والنصوص المعاقب عليها.

-أسماء و وظيفة و المقر الإداري للأعوان المحررين.

-مراعاة ذكر أن المعنيين بالأمر قد تم إعلامهم بمكان و تاريخ التحرير واستدعاؤهم لحضور هذه العملية، ففي حالة حضورهم يقرأ المحضر على مسامعهم ويدعون إلى إمضائه، أما في حالة غيابه يشار إلى ذلك المحضر[1].

المطلب الثاني: طرق الإثبات الأخرى

تنص المادة (258) من قانون الجمارك الجزائري على: "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفة الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص..."

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن المشرع أجاز لإدارة الجمارك إثبات الجريمة الجمركية بشتى أنواع الطرق المقررة سواء كانت معلومات، شهادات، وثائق محاضر من طرف السلطات الأجنبية....الخ.

حيث أنه وفي حالة غياب المحضر الجمركي يجوز إثبات الجريمة الجمركية بطرق القانون العام، هذا يعني أن المحاضر المحررة من قبل الإدارات العمومية عندما تتضمن

[1]- أبوزيدالمثبت،البحثالعلميعنالجريمة،د.ط،مؤسسةشبابالجامعة،مصر،ص 11.

الحجز والتقارير والمعلومات الصادرة عندها عن طريق الوسائل المنصوص عليها في المادة (255)[1].

وعليه؛ فإن المادة (258) ما هي إلا تطبيق لنص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات..."

ومن بين هذه الطرق التي سوف نتناولها على سبيل المثال لا الحصر الخبرة و الاعتراف، القرائن، الوثائق، والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية.

الفرع الأول: الخبرة

هي عبارة عن استشارة فنية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق والضبطية[2].

وبما أن نص المادة (258) السالفة الذكر يجيز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، فإن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة، وهي تتعلق عادة بالغش في البيانات فيما يتعلق بتصنيف البضائع ونوعها ومنشأها أو قيمتها، وهذا سبب اللجوء إليها، وقد بينت المادة (13) من قانون الجمارك الجزائري أن الخبرة لدى إدارة الجمارك تهدف إلى حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة والمتعاملين معها في موضوع تطبيق التعريفة الجمركية، هذا يعني أنه يجب لقيام الخبرة أن يكون الخلاف مقتصرا فقط على نوع البضاعة، صفتها ومنشأها.

[1] – احسنبوسقيعة،موقفالقاضيمنالمحاضرالجمركية،مرجعسابق،ص 87.

[2] – أحسنبوسقيعة،التحقيقالقضائي،الطبعةالأولى،دارهومة،الجزائر، 2006،ص 112.

الفرع الثاني: الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[1].

حيث أن الاعتراف عمل إرادي ينسب فيه المتهم إلى نفسه وقائع معينة تتكون بها الجريمة، وبهذا المعنى يختلف عن أقوال المتهم التي يستدل بها حتميا على ارتكابه للفعل الإجرامي المنسوب إليه لأن أقوال المتهم لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لابد أن يكون صريحا [2].

ويعد الاعتراف إحدى الطرق القانونية التي يمكنها إثبات الجرائم الجمركية كأن يعترف المتهم بحيازته للبضاعة وأنه كان متوجها نحو الحدود دون رخصة تنقل.

حيث أنه يثبت صحة الاعترافات في محضر لمعاينة مثل ما يقتضيه القانون لا سيما نص المادة (254) من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الأولى "تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية".

وإن كان الاعتراف شفويا ولم يصدر أمام القضاء وجب أن يدلي به أمام الشهود[3].

الفرع الثالث: القرائن

[1]– مروكنصرالدين،محاضراتفيالإثباتالجنائي،الجزءالثاني،مرجعسابق،ص 31.

[2]– المرجع نفسه، ص 32.

[3]– شوقيرامزشعبان،مرجعسابق،ص 384.

القرينة هي استنتاج حكم من واقعة معينة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، بمعنى أن الواقعة المراد إثباتها إما ليتخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها.

وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية و أخرى مادية، وفي القضايا الجمركية يفهم بالقرينة القانونية على الاستيراد والتصدير بطريقة التهريب، أما القرائن المادية هي دلائل وظروف ثابتة مادية يستنتج منها القاضي عقليا بتقريبها من وقائع أخرى[1].

حيث أنه ونظرا لطابع السرعة الذي تتميز به عملية عبور الحدود فيمكن إفلات المجرمين من العقاب، وهذا ما جعل المشرع يلجأ إلى هذه الطريقة لصعوبة الإثبات بالنسبة لهاته الوقائع[2].

حيث أنه و أمام القرائن لا تحتاج إدارة الجمارك إلى إثبات دخول البضائع بطريقة غير شرعية، وهذه القرائن التي تشكل إثباتا مطلقا لا يمكن دحضه لأنها مبررة قانونا[3]، وهذا ما نصت عليه المادة (328)، (329) من قانون الجمارك الجزائري. الفرع الرابع: الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأمنية

من جهة، أن المادة (258) من قانون الجمارك الجزائري تجيز لنا إثبات الجرائم الجمركية بعدة طرق، فقد ذكرت على وجه الخصوص المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها إلى سلطات البلدان الأجنبية.

وقد بدأت تظهر فكرة التعاون الدولي مع تطور الإجرام وتقنياته في ظاهرة التهريب الدولي والجرائم المنظمة العبرة للحدود، وذلك موازاة مع التفتح الاقتصادي والحدود الدولية، و

[1]– شوقيرامزشعبان،مرجعسابق،ص 385.

[2]– بكوش يحى، أدلةالإثباتفي القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، د.ط، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1985، ص 357.

[3]– كمالحمدي،مرجعسابق،ص 96.

كذا ازدياد تنقل البضائع والأشخاص، وعلى هذا الأساس دأبت الجزائر على إبرام اتفاقيات دولية ثنائية للتعاون الجمركي، لكنها تعد قليلة مقارنة مع الدول ذات التفتح الاقتصادي.

و أول هذه الاتفاقيات تم إبرامها عام (1970) مع إسبانيا، ولازالت مشاريع الإبرام، كما تم الاتفاق على التعاون مع الشرطة الدولية وأجهزة ضبط الجرائم العابرة للحدود[1].

وقد تبنى القضاء الأخذ بالمعلومات والوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية كدليل لإثبات إدانة المتهم في قرار المحكمة العليا "إن إدارة الجمارك قدمت وثائق صادرة عن السلطة الهولندية تثبت أن السيارة وضعت لهم سنة (1981) وليس سنة (1995) ، كما هو مصرح به، حيث أن المجلس قدر سيادة الأفعال وتبنى نتائج الوثيقة الصادرة عن السلطات الهولندية، مستبعدا بذلك الخبرة غير الواضحة لمهندس المناجم[2].

حيث تعتبر المعلومات والمستندات الصادرة عن الجمارك والشرطة ومصالح العدل و وزارة الخارجية والداخلية في البلدان الأجنبية طريقا آخر من طرق البحث عن الجرائم الجمركية.

ولابد من الإشارة إلى أن المنظمة العالمية للجمارك تبذل قصار جهدها وتقوم بمساع واسعة لمساعدة الدول على تحسين ظروف وأساليب مكافحة أعمال الغش والتهريب.

فقد صدر خلال عامي (1953)، (1988) عدة توصيات تهم إدارة الجمارك، والتي تساهم مساهمة فعالة في مكافحة أعمال التهريب والغش سواء على الصعيد الجمركي أو على صعيد مكافحة تهريب المخدرات، وجاءت أهم التوصيات متعلقة بـ:

---

[1] – بودودةليندة،دور إدارة الجماركفيمتابعةالجرائمالجمركية،مذكرةلنيلإجازةالمعهدالوطنيللقضاء،المعهدالوطنيللقضاء،الجزائر، 2004.

[2] – قرارالمحكمةالعليارقم: 241486

مؤرخفي:2011/05/08عنغرفةالجنحوالمخالفات،القسمالثالث،مصنفالاجتهادالقضائيفيالمنازعاتالجمركيةللمديريةالعامةللجمارك ،المديريةالعامةللجمارك،مديريةالمنازعات، الجزائر، 1996،ص 46.

-إنشاء مكتب مركزي للمعلومات تجمع فيه المعلومات المتعلقة بمكافحة الغش القاري.

-دعوة الدول الأعضاء للقيام بتبادل التقارير والمعلومات فيما بينها عن الأشخاص والبضائع وسبل ووسائل مسالك التهريب[1].

وبهذا لم يحصر المشرع طرق الإثبات في المواد الجمركية على المحاضر فقط، بل أجاز إثباتها بكل طرق القانون العام.

المبحث الثاني: دور القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية

إن الإثبات في المواد الجمركية له أهمية بالغة لاختلافه عن الإثبات في القانون العام، حيث نجد أن للقضاء الجنائي سلطات واسعة في الإثبات، يتمثل ذلك في أن سعي القاضي الجزائي نحو بلوغ الحقيقة لواقعية أو المادية لا القانونية، وفي هذا يحتاج إلى خضوع كل الأدلة إلى تقديره، ذلك أن الأصل في المواد الجزائية حرية القاضي في تكوين عقيدته؛ أي للقاضي كل السلطة في قبول أو رفض أي دليل يقدم له [2]، أي أن له كل السلطة التقديرية في وزن أي دليل يقدم له في معرض المرافعات.

لكن في المواد الجمركية تختلف طرق الإثبات وتختلف سلطة القاضي في تقديرها، وهذا ما سنتطرق له في مطلبين، يتناول الأول منه القوة الثبوتية لأدلة الإثبات في الجرائم الجمركية، أما الثاني فيتعرض للقوة الإقناعية لأدلة الإثبات.

المطلب الأول: القوة الثبوتية لأدلة الإثبات في الجرائم الجمركية

[1]- شوقيرامزشعبان،مرجعسابق،ص 506.

[2]- محمدزكيأبوعامر،الإجراءاتالجنائية،د.ط،دارالكتابالحديث،مصر، 1994،ص 895.

تستخلص أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية إما مضمون محضر الحجز أو محضر المعاينة، وقد اشترط قانون الجمارك في محرري هذه المحاضر أن يكونوا موظفين مختصين بإثبات هذه المخالفات، ويتعين أن يكون موضع ثقة بالنسبة لما يدون فيها من بيانات[1].

حيث تكون هذه المحاضر صادقة إذا تم تحريرها وفق الأشكال المقررة قانونا كما سبق ذكرها، وبالمقابل أعطاها المشرع قوة ثبوتية يستهدف بها إلى الحد من السلطة التقديرية للقاضي، لكن ليست كل المحاضر الجمركية لها نفس القوة الإثباتية.

توجد محاضر جمركية ذات قوة ثبوتية لايطعن فيها إلا بالتزوير، وهناك محاضر ذات قوة ثبوتية إلى أن يثبت العكس[2].

حيث تهدف القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية إلى تقييد القضاة بما هو وارد فيها من بيانات، فلا يحق للقاضي مثلا طلب تحقيق تكميلي للتأكد من صحة ما هو وارد فيها على أن تتعلق هذه القوة الثبوتية فقط بالمعاينات المادية[3].

تشكل المحاضر الجمركية بمختلف أنواعها الأسس المتينة والأسناد الصلبة لأية متابعة قضائية في المواد الجمركية، إذا حررت من قبل الأعوان المؤهلين لذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا في هذا الشأن نتيجة للقوة الثبوتية الكبيرة التي أعطاها قانون الجمارك، وكذا الآثار القانونية التي تنشؤها[4].

تحدد القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية من خلال ما تتضمنه من بيانات وهي نوعان:

-بيانات ذات حجية إلى غاية الطعن بالتزوير.

---

[1]- مجديمصطفىهرجة،الإثباتفيالموادالجنائيةفيضوءأحكاممحكمةالنقض،دارالمطبوعاتالجامعية،مصر، 1992،ص 166.

[2]- سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص57.

[3]- سعادنةالعيدالعايش،مرجعسابق،ص57.

[4]- م. بودهان،قضاءالمحكمةالعليافيالمادةالجمركية،الطبعةالأولى،الملكيةللإعلاموالنشروالتوزيع،الجزائر، 1995،ص140.

-بيانات ذات حجية إلى غاية إثبات العكس.

في حين أن المادة (254) من قانون الجمارك الجزائري نصت على: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة (241) من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية..."

يفهم من نص هذه المادة أن محاضر الحجز ومحاضر المعاينة الجمركية تتمتع بقوة ثبوتية خاصة أمام الجهات القضائية غير مألوفة في القانون العام، ومن المسلم به أنه لكي يكون للمحضر هذه القوة الثبوتية يجب أن يحرر بالشكل المنصوص عليه قانونا، وقد نصت المادة (255) من قانون الجمارك الجزائري على: "يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (241) و(242) وفي المواد من (244 إلى 250) وفي المادة (252) من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات.

حيث أن القوة الثبوتية للمحضر تختلف بحسب مضمون المحضر وعدد محرريه وصفتهم، فتكون لها قوة ثبوتية كاملة في حالة واحدة أشارت لها المادة (254) في فقرتها الأولى من قانون الجمارك الجزائري، حين تكون المحاضر مثبتة وصحيحة إلى أن يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية، وتكون لها قوة ثبوتية نسبيةبحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس في الحالات الأخرى.

هذا يعني أن قانون الجمارك وضع تدرجا فيما يتعلق بالقوة الثبوتية للمحاضر، فبعضها تكون صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير والأخرى حتى إثبات العكس[1].

الفرع الأول: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة

[1]- مصنفالاجتهادالقضائيفيالمنازعاتالجمركية،مرجعسابق،ص 50.

يعطي المشرع قوة ثبوتية للمحاضر الجمركية تجعلها تتمتع بالحجية الكاملة، بحيث تكون صحيحة إلى غاية الطعن بالتزوير،وحتى تتمتع بالحجية الكاملة يجب توافر شرطان:

- أن يحمل المحضر معاينات مادية.
- صفة المحررين وعددهم.

أ/ المعاينة المادية: هي تلك المعاينات الناتجة عن استعمال الحواس أو تلك التي تتم بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها، وهذا ما أجابت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 1997/05/12 بأن المعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها[1]، وهنا يوجد شرطان هما:

- أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة وباستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم، أو اللمس.
- ألا تتطلب هذه المعاينات مهارات خاصة لإجرائها.

وبالتالي المعاينات المادية التي تقصدها المادة (254) من قانون الجمارك الجزائري هي تلك الناتجة عن استعمال الحواس، والتي تكون من مقدور أعوان الجمارك القيام بها دون اللجوء إلى خبرة أو اختصاص.

وهذا يعني أن إضفاء القوة الثبوتية على المحاضر الجمركية التي تنقل المعاينات المادية، أي أن حجية المحاضر لا تستوعب سوى الوقائع المادية[2].

ب/ صفة المحررين وعددهم:

[1]– أحسنبوسقيعة، المنازعات الجمركية،مرجعسابق،ص 175.

[2]– محمد زاكي أبو عامر، مرجع سابق، ص896.

يستمد المحضر الجمركي قوته من صفة الأعوان وعددهم، فتشترط المادة (245) من قانون الجمارك الجزائري، وحتى تكون للمحاضر حجة كاملة أن تكون محررة من قبل عونين محلفين، وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا، ومن ثم فلا حرج إذا كان أكثر، غير أن عونين اثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر.

أما بالنسبة لصفة المحررين هم كل الأعوان المشار إليهم في نص المادة (241) من قانون الجمارك.

وهنا نلاحظ أن صفة تحرير المحضر لا تقتصر على أعوان الجمارك فقط، بل تشمل موظفين من قطاعات أخرى ذكرتهم حصرا المادة 241 من قانون الجمارك.

علاوة على كل هذا قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم وليس بناء على شهادة الغير.

وهكذا اعتبرت أن المعاينات المادية التي تتضمنها محاضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع، وإنما قاموا بتحرير المحضر بناء على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة (254/[1]) كون رجال الدرك الوطني لم يضبطوا المتهمين وبحوزتهم البضائع محل الغش، وإنما نسب عليهم ملكيتها من طرف الشهود([1]).

هذا يعني أن ما ورد في المحاضر مجرد استنتاجات، فلن تكون لها قوة ثبوتية إلا بمقدار ملازمتها للواقع.

[1]– أحسنبوسقيعة، المنازعات الجمركية،مرجعسابق،صص 191، 192.

و بالتالي يعتبر المحضر صحيحا إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، أي له حجية كاملة عند توافر شرطان أن يكون مضمونه ينقل معاينات مادية ومحرر من طرف عونين محلفين على الأقل، وفيما عدا ذلك تكون للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية نسبية.

الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية

إذا كانت المحاضر الجمركية لا تكتسب الحجية إلى غاية الطعن في التزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها إلا إذا كانت محررة من قبل عونين على الأقل من أعوان المؤهلين لذلك قانونا، ولذلك ومع اشتراط المباشرة الشخصية في هذه المعاينات إلا أنه هناك محاضر جمركية تحمل معاينات مادية؛ لكنها لا تتمتع بحجية كاملة، أي أنها ذات حجية نسبية قابلة لإنبات العكس، وذلك عندما تتعلق بالتصريحات والاعترافات، وعن المعاينات المادية المحررة من قبل عون واحد[1].

بالنسبة للمعاينات المادية فقد سبق لنا أن تطرق لها، أما في هذا المقام فسنركز على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية.

تنص المادة (254/2) من قانون الجمارك الجزائري على: "تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس....".

حيث تشمل التصريحات أقوال المخالف أو المخالفين والشهود وكذلك الاعترافات"[2].

لكن ما نلاحظه أن المشرع تكلم عن محضر المعاينة فقط ولم يتكلم عن محاضر الحجز.

[1] – شوقيرامزشعبان،مرجعسابق،ص 383.

[2] – احسنبوسقيعة،موقفالقاضيمنالمحاضرالجمركية،مرجع سابق، ص 104.

أما في الفقرة الثالثة من المادة (254) ورد أنه "لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قاموا به من حرروا المحضر". هنا نطرح تساؤل عن الكيفية التي يجب بها إثبات العكس، فلم يوضح قانون الجمارك ذلك، فيما عدا حالة مراقبة السجلات والتي تكون بواسطة وثائق.

وفي ظل غياب نص واضح في قانون الجمارك الجزائري عن كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى نرجع إلى قانون الإجراءات الجزائية في المادة (216) منه[1].

المطلب الثاني: القوة الإقناعية لأدلة الإثبات الجمركية

ذكرنا سابقا أن أدلة الإثبات في المواد الجمركية تختلف عن أدلة الإثبات في القانون العام، وبالتالي يختلف تعامل القاضي معها والسلطات الممنوحة له تجاهها، أهم سلطة يتميز بها القاضي الجزائي عن غيره من القضاة هو حريته في تكوين عقيدته ضمن مبدأ من أهم المبادئ التي جاءت بها السياسة الجنائية هو "مبدأ اقتناع القاضي الجزائي".

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع للقاضي الجزائي

يُعد مبدأ الاقتناع القضائي أهم مبادئ نظرية الإثبات في المواد الجزائية إذ يمثل جوهرها، حيث أنه يشكل مع قرينة البراءة ميزانا للعدالة وكفتين متوازنتين"[2].

حيث يعرف فقهاء القانون الجنائي الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، بمعنى آخر هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية

[1] – أحسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية،مرجع سابق، ص 194.

[2] – السيدمحمدحسنالشريف،النظريةالعامةللإثباتالجنائي،دارالنهضة،مصر، 2002،ص 75.

نتيجة تفاعل ضمير القاضي و أدلة الإثبات المطروحة أمامه، والتي تثيرها الخصوم، إما لإثبات حق أو إنكار إتهام[1].

وفي تعريف آخر الاقتناع هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة، وإذا اعتمدها القاضي وتمكن منها فهي تخلق في نفسه أثرا عميقا تتركه يصدر حكمه عن قناعة وجدانية صلبة وإحساس كبير بإصابته في حكمه[2].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا خاصيتين لمبدأ الاقتناع هما أنه حالة ذهنية وأنه يقوم على الاحتمال، ومهما كانت الأدلة المقدمة فالعبرة ليست بعدد الأدلة بما تتركه من اثر في نفسية القاضي.

حيث أن الركيزتين اللتين يقوم عليهما مبدأ الاقتناع هما: **حرية القاضي في قوة الدليل وحريته في تقديره**، لكن كيف لهذا المبدأ أن يتكون.

لابد أن يرجع القاضي إلى ضميره قصد معرفة الحقيقة الواقعية وتكوين عقيدته، حيث أن هذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي لا يتدخل فيها المشرع، ويمر تكوين القناعة لدى القاضي بمرحلتين:

أ/ مرحلة الاعتقاد الشخصي: تتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاص الحقيقة الواقعة، وبحثه عن الأدلة التي تثبتها، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة، فإن القاضي يملك سلطة واسعة في بحثه عن

[1] – مروكنصرالدين،محاضراتفيالإثباتالجنائي،الجزءالأول،ص 620.

[2] – محمدصبحينجم،شرحقانونالإجراءاتالجزائيةفيديوانالمطبوعات،الجزائر، 1981،ص 28.

الأدلة التي تمكنه من الوصول إلى رأي يقيني يتحول به هذا الاعتقاد الحسي الشخصي إلى اقتناع موضوعي[1].

ب/ مرحلة الاقتناع الموضوعي: تتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي عن رأي معين سواء بالإدانة أو بالبراءة معتمدا في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، وبالتالي يصبح اقتناعه الشخصي اقتناعا موضوعيا وعليه أن يلتزمبمصادر إقتناعه، بحيث يقنع كل اطلع على حكمه بعدالته، وتستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على حكمه ولا يعتبر ذلك تدخلا في حريته لأنه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي واطمئنانه لها، و أن تكون لديه الأدلة فإنه يلتزم ببيانها، وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحرية في الاقتناع والتدليل على صحة هذا الاقتناع[2].

ولتوضيح موقف التشريع من هذا المبدأ نتكلم على الأسس القانونية له في التشريع الفرنسي والجزائري.

1 – الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي في التشريع الفرنسي:

لقي مبدأ الاقتناع القضائي أول تعبير قانوني له في فرنسا بموجب المادة (342) من قانون تحقيق الجنايات كتعليمة موجهة لمحلفي محكمة الجنايات قبل خلوهم للمداولة، إلا أن هذه التعليمة حذفت بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1941،لكن تطبيقه لم يختلف، وفي الوقت الحاضر نقلت هذه المادة حرفيا إلى المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وتطبق هذه القاعدة أمام كل الجهات الجنائية وكرست بالمادتين (427) و (536) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث نصت المادة (427) والتي تطبق أمام

[1] – عليمحمودعليحمودة،النظريةالعامةفيتسبيبالحكمالجنائيفيمراحلهالمختلفة،الطبعةالأولى،دارالكتابالحديث،مصر، 1990،ص 35

[2] – عبدالحميدالشواربي،الإثباتالجنائيفيضوءالفقهوالقضاء،د .ط،منشأةالمعارف،مصر، 1996،ص 16.

محكمة الجنح على ما يلي: "لا يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، أما المادة (536) فتطبق أمام محكمة المخالفات وهي عبارة عن تحليل لتطبيق نص المادة (427)[1].

2 - الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي في التشريع الجزائري:

جاء المشرع الجزائري بنصوص واضحة وصريحة تبين أهمية المبدأ المعمول به، لاسيما في المادة (307) من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري والتي تنص على: "أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدوير، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها، ولم يضع لها القانون سوى هذا التساؤل الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم " **هل لديكم اقتناع شخصي؟**".

وإضافة إلى هذا أوضح المشرع الجزائري صراحة في نص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..." هذه المادة تكتسي مبدأين حرية الاقتناع وحرية الإثبات.

-النتائج المترتبة على مبدأ لاقتناع القضائي:

إن النتائج المترتبة على تطبيق هذا المبدأ تتجلى بوضوح في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في طرق الإثبات الجزائية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في

[1]- السيدمحمدحسنشريف،مرجعسابق،ص 88.

عدة قرارات "ممكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها أمامه"[1].

أ – سلطة القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة: إن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر، وتعني هذه الحرية بأنه لم يحدد الأدلة المقبولة في الإثبات إلا في قوة الإثبات، لكل دليل الأمر متروك لتقدير القاضي، فله كامل السلطة في تقديم الأدلة و له أن يطرح أي دليل لا يطمئن له[2].

ب/ سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات في المواد الجزائية:

للقاضي الجنائي حرية واسعة في قبول وتقدير عناصر الإثبات المقدمة إليه في الدعوى، فالأدلة على اختلاف أنواعها التي نظمها المشرع كالشهادة، الاعتراف الخبرة، المحررات، المحاضر والقرائن، و ما دون ذلك يحظر عليه الاستناد إليه لأن هذا يتنافى مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[3].

لكن بالتأكيد هناك ضوابط فيما يتعلق بهذا المبدأ، فحرية الاقتناع ليست وسيلة للقاضي الجزائي لكي يدين الأبرياء يبرء المدانين، لكن هو مجرد توسعة له في مجال الإثبات لكي يقترب بحكمه من العدالة ويدنو إلى اليقين، حيث وجب على القاضي مناقشة الدليل وطرحه بالجلسة؛ بالإضافة إلى أن يكون هذا الدليل قد جاء عن طريق إجراءات صحيحة أي أنه دليل مشروع، وله أصل ثابت في ملف الدعوى ونوقش في الجلسة، ويبقى اقتناع القاضي باليقين أو الجزم لا بالظن والترجيح، وألا يعتمد على معلوماته الشخصية في بناء حكمه.

---

[1] – مروكنصرالدين،محاضراتفيالإثباتالجنائي،الجزءالأول،الطبعةالثالثة،دارهومة،الجزائر، 2009،ص636.

[2] – هلاليعبداللهأحمد،النظريةالعامةللإثباتفيالموادالجنائية،الطبعةالأولى،دارالنهضة،مصر، 1987،ص303.

[3] – السيدمحمدحسنشريف،مرجعسابق،ص 126.

وبالعودة إلى موضوع دراستنا يواجهنا التساؤل التالي: فيما إذا كانت سلطة القاضي التقديرية وحرية اقتناعه على نفس القدر في أدلة الإثبات القانونية العادية والمحاضر الجمركية خاصة وأنها تختلف من حيث الحجية، ومن حيث أن المشرع خصها ببعض الشروط نظرا لأهمية المصلحة التي تعالجها وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المحاضر الجمركية كضابط لاقتناع القاضي الجزائي

تختلف القوة الثبوتيةللمحاضر الجمركية على حرية القاضي في الاقتناع، ويختلف تأثيرها على سلطته التقديرية، حيث أن سلطة القاضي في الاقتناع في المواد الجمركية يختلف أولا بحسب نوع المحضر الجمركي، وثانيا فيما يتعلق بنوع الجريمة جنايات كانت أم جنح أو مخالفات.

1/ المحاضر الجمركية كضابط لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع:

يختلف تأثير المحضر الجمركي على السلطة التقديرية للقاضي، وذلك حسب ما إذا تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير (الحجية الكاملة) أو المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس (الحجية النسبية).

أ/ أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع: لا يمكن للقاضي الجزائي أمام هذه المحاضر أن يستبعد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب لو بدا له أن مصداقيتها محل شك أو حتى شك أو حتى الأمر بإجراء، أي تحقيق بشأنها للتأكد من صحتها ومراقبة مصداقيتها، فسلطة التقدير تُقيد وتزول أمام هذه المحاضر[1].

[1]– سعادنةالعيدالعايش،مرجعسابق،ص 77.

حيث أنه جاء في قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ: 14 جانفي 1992 مفاده: "المحاضر المنتظمة أو الصحيحة في الشكل والمحررة من طرف عونين منأعوان الجمارك لها حجية كاملة في الإثبات أمام العدالة بالنسبة لوقائع الغش التي عاينتها، وفي غياب الطعن بالتزوير يتوجب على القضاة رفض أي إثبات عن طريق الشهود والتي تهدف إلى زعزعة أو تفويض الحجية أو المصداقية الممنوحة لهذه المحاضر"[1].

وبما أن القاضي لا يستطيع إجراء أي تحقيق تجاه هذه المحاضر للتأكد من صحةهذه الوقائع المادية المدونة فيها، فان سلطته في هذه الحالة تقتصر على ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة أم لا، وهل حررت هذه المحاضر وفقاللشروط والإجراءات القانونية، أي لا توجد بها أية عيوب شكلية تتعلق بتحرير المحضر و أن المحاضر الجمركية المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من المادة(254) صحيحة ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير، ملزمة للمحكمة بشكل قاطع[2].

ب – أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على حرية القاضي في الاقتناع:

هذه المحاضر التي وردت في الفقرة (03) من المادة (254)، وهي ملزمة للقاضي، لما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يثبت العكس، لكن هذه الحجية تتوقف عند عدم إلزام القاضي بإعادة التحقيق للوقائع، أو التدليل عليها، ولا تتعدى ذلك إلى حد إلزام القاضي بما ورد فيها، حيث يمكن للقاضي عدم الأخذ بالمحضر إذا لم يطمئن إلى صحة البيانات الواردة فيه ولو لم يطعن فيه[3].

[1] – سعادنةالعيدالعايش،مرجعسابق،ص 77.

[2] – مروكنصرالدين،الجزءالأول،مرجعسابق،ص 452.

[3] – سعادنةالعيدالعايش،مرجعسابق،صص 80، 81.

2- أثر المحاضر الجمركية على حرية اقتناع القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية بوصفها جناية:

جاء في الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 28 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ينص على جرائم بوصف جناية، فما موقف القاضي فيما يتعلق بوسائل الإثبات الجمركية في هذه الحالة.

أضفي الأمر المتعلق بمكافحة التهريب-كما رأينا سالفا- وصف جناية في حالتين؛ المادة (14) تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصفة العمومية المادة (15).

في حين أن المادة (32) من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب تنص على: "المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المتعرف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريعات الجمركية، هنا ومع جمود النصوص لا يمكن معرفة فيما إذا كان القاضي ملزما بما ورد في المحضر إلى أن يطعن فيه بالتزوير؛ أي المحاضر ذات الحجية الكاملة أو غير ملزم بها إلا كمجرد استدلالات طبقا للمادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية خاصة أننا أمام جرائم توصف جناية.

إذا اتخذنا قاعدة الخاص يقيد العام فإننا نستبعد المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبق (254) من قانون الجمارك الجزائري، غير أن تطبيق المادة الأخيرة في

مواد الجنايات لا يتلاءم مع خصوصية المحاكم الجنائية ومبادئ الخصومة العادلة المكرسة في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1].

[1]– احسنبوسقيعة، المنازعات الجمركية،مرجعسابق،صص 197، 198.

منخلالدراستنالموضوعدورالقاضيالجزائيفي المنازعات الجمركيةوالذيتطرقنافيهإلىماهيةالجرائمالجمركيةووسائلالإثباتفيهاوكذاالسلطةالممنوحةللقاضيالجزائيفيتقديرتلكالوسائلتبين لنا أن القواعد التي تحكم معاينة الجرائم الجمركية وإثباتها تشكل مساسا بليغا بالمبادئ الجوهرية والأساسية التي تحكم القانون والعدالة بصفة عامة، ويظهر ذلك جليا في نص المادة (281) من قانون الجمارك في فقرتها الأولى باستبعاد المشرع للركن المعنوي في الجرائم الجمركية من خلال عدم جواز تبرئة المتهمين لحسن نيتهم، وعدم الأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي في بعض الحالات من خلال عدم جواز تخفيض العقوبات الجبائية وتقدير الجزاء وذلك بتكريس الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية التي لا يجوز مناقشتها وكذا عدم المساواة بين الأطراف لما تحتله إدارة الجمارك من مركز قانوني في النزاع إذ يطلق عليها البعض بالنيابة مكرر.

وأن المنازعات الجمركية تتسم بطابع خاص وهذا راجع إلى تشعب قانون الجمارك واتساع مجاله الذي يهدف في عمومه إلى مسايرة التطور السريع والملحوظ على العالم وفي نفس الوقت حماية الاقتصاد الوطني الذي يشكل الثوب المالي لكل دولة بحيث تلتزم هذه الأخير بالسهر على تطويره ومحاربة كل ما يمس به أو يعرقل عجلة نموه.

وفي خضم تعدد الجرائم الجمركية والأسباب المؤدية لارتكابها بات لزاما على الدولة إيجاد آليات جديدة من أجل مجابهة ذلك لاسيما المادية منها والمتمثلة في العنصر البشري الكفء وذلك بالسهر على حسن تكوينه وكذا الأليات القانونية الملائمة لقمعها والمتمثلة في سن قوانين تتماشى والأساليب الحديثة لجرائم الجمركية.

وفي ذات السياق تضمن إصلاح قانون الجمارك عبر مراحله المختلفة انطلاقا من التعديل رقم (10/98) المؤرخ في 1998/08/28 وصولا إلى التعديل رقم (04/17) المؤرخ في 21 فبراير 2017 أحكام جديدة تعييد للقاضي سلطاته ولو نسبيا وتحمي حقوق الأفراد وهذا يُعّد مبادرة إيجابية في مجال التشريع الجمركي الجزائري نظرا لما كان موجود قبل هذا

التعديل، إذ يشكل توجه إيجابي نحو إرساء دعائم دولة القانون وخطوة أولى في اتجاه العدالة.

فقانون الجمارك قبل تعديله بالقانون (10/98) كان يجرد القضاء من أهم سلطتين وهما سلطة الأخذ بنية المخالف عند تقدير الجزاء بالنص على عدم جواز تبرئة المخالف حسن النية من خلال المادة (282) منه قبل إلغائها، وسلطة تقدير الجزاء بعدم جواز تخفيض الغرامات الجبائية، حسب ما كانت تنص عليه المادة (281) من نفس القانون قبل تعديلها، وبعد تعديل المادة 281 من قانون الجمارك و إلغاء المادة 282 من نفس القانون أصبحت تسمح للقضاء بمنح ظروف التخفيف بالنسبة للعقوبات الجزائية و رد وسيلة النقل إلا أن هذا التعديل يبقى رمزيا لأن مجال الجرائم التي تستفيد من نص هذه المادة ضيق جدا و مقرون بشروط، و استبعد تطبيق هذه الظروف بالنسبة للغرامات الجبائية إذ انه لا يمكن تخفيضها.

واستنادا إلى ما سبق ذكر فإن تجريد القضاء من سلطة تقدير الجزاء أمر مخالف لمبدأ دستوري ولمبادئ العدالة وهو شخصية العقوبة، وهذا أمر مخالف لمبدأ تفريد العقاب كما أن هذا الإصلاح لم يشمل الأحكام التي تعترف بالحجية المطلقة للمحاضر الجمركية طبقا للمادة (254) من قانونالجمارك فيما يخص المعاينات المادية، والتي لا يمكن للقاضي مناقشتها ولا للمخالف إلا بالطعن فيها بالتزوير وبالتالي قلبت عبئ الإثبات على المخالف وليس إدارة الجمارك.

وفي الوقت الذي كان يجب استكمال الإصلاحات التي جاء بها تعديل قانون الجمارك سنة (1998) جاء الأمر رقم (05-06) المتعلق بمكافحة التهريب ليرجع الأمور إلى حالها قبل تعديل قانون الجمارك سنة (1998)، هذا الأمر الذي خص أعمال التهريب بنص خاص يتمس بالشدة و عدم التماسك، حيث ارجع النص على الجرائم الجمركية الى قانون الجمارك وأورد قمعها في نص الأمر(06/05)، كما أنه شدد من العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجبائية إلى عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة محل الغش ووسيلة

النقل المستعلمة في التهريبو منع المصالحة في أعمال التهريب و قيد سلطة القاضي في منح ظروف التخفيف في حالات.

ولقد بينت لنا هذه الدراسةأن هناك أسباب ودوافع عديدة أدت إلى وضع أحكام خاصة متشددة في معاينة الجريمة الجمركية وأعطت حجية مطلقة للمحاضر الجمركية، مخالفة إلى حدكبيرالمبادئ والقواعد القانونية المطبق في جرائم القانون العام والتي تتمثل أساسا في:

- حماية المصالح الجوهرية للدولة المتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني والدفاع عن الأمن الاجتماعي والمحافظة على مصالح وحقوق الحزينة العامة للدولة.
- سرعة الغش الجمركي وصعوبة إثبات المخالفة الجمركية التي تقع في غالب الأحيان في مناطق معزولة يصعب اكتشافها والوصول إليها.
- طول الحدود الجمركية وتشعبها مما اقتضى تدخل المشرع بوضع أحكام تسهل عملية معاينة وإثبات الجريمة الجمركية ضمانا لعدم إفلات المخالفين من العقاب ومواجهة أساليبهم المتطورة.

نظرا للأسباب والنتائج المشار إليها أعلاه فهذا ما يجعل من المنطقي الإبقاء على الأليات القانونيةالحالية لمعاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها، لكن مع ضرورة توفير الضمانات الكافية لحرية الأفراد وحقوقهم المشروعة وذلك بما يحقق التوازن بين المصلحتين ما يدفعنا إلى إبداء الاقتراحات التالية:

- الإبقاء على آليات معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها مع الحد من صرامتها وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم الدليل العكسي في مواجهتها.
- الأحد بنية المخالف وتكريس الركن المعنوي لقيام الجريمة الجمركية.
- توسيع مجال ظروف التخفيف والحد ومن قيود سلطة القاضي في منحها، وجعلها تشمل مجال الغرامات الجبائية إلى حد معين.

- الحد من الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية المتعلقة بالمعاينات المادية فيما يخص الإثبات في المادة الجمركية وتوسيع سلطات القاضي الجزائي في الأخذ بها من عدمه ومنه التقليل من تأثيرها على قرينة براءة الأفراد.

قائمةالمراجع

أولا/ الكتب:

1. أبوزيدالمثبت،البحثالعلميعنالجريمة،دونطبعة،مؤسسةشبابالجامعة، مصر،دونذكرسنةالنشر.
2. أحسنبوسقيعة،التحقيقالقضائي،طبعة 1،دارهومة،الجزائر، 2006.
3. احسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية،طبعة 4،دارهومة،الجزائر، 2009.
4. بكوشيحي،أدلةالإثباتفيالقانونالمدنيالجزائريوالفقهالإسلامي،دونطبعة،الشركةالوطنيةللنشر ،الجزائر، 1981.
5. السيدمحمدحسنشريف،النظريةالعامةللإثباتالجنائي،دونطبعة،دار النهضة،مصر، 2002.
6. عبدالحميدالشواربي،الإثباتالجنائيفيضوءالفقهوالقضاء،دونطبعة، منشأةالمعارف،مصر، 1996.
7. عبداللهأوهايبة،شرحقانونالإجراءات الجزائية الجزائري،د .ط،موفمللنشر،الجزائر، 2011.
8. عليمحمودعليحمودة،النظريةالعامةفيتسبيبالحكمالجنائي،فيمراحله المختلفة،الطبعةالأولى،دارالكتابالحديث،مصر، 1990.
9. كمالحمدي،جريمةالتهريبالجمركي،دونطبعة،منشأةالمعارف،مصر، 1998.
10. م.بودهان،قضاءالمحكمةالعليافيالمادةالجمركية،الطبعة 1، الملكية للإعلاموالنشروالتوزيع،الجزائر، 1995.
11. مجديمصطفىهرجة،الإثباتفيالموادالجنائيةفيضوءأحكاممحكمة النقض،دارالمطبوعات،مصر، 1995.
12. محمدزكيأبوعامر،الإجراءاتالجنائية،دونطبعة،دارالكتابالحديث،مصر، 1994.

13. محمدصبحينجم،شرحقانونالإجراءاتالجزائية،دونطبعه،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر، 1981.
14. مروكنصرالدين،محاضراتفيالإثباتالجنائي،الجزءالأول،طبعة3،دارهومة،الجزائر، 2009.
15. مروكنصرالدين،محاضراتفيالإثباتالجنائي،الجزءالثاني،طبعة3، دارهومة،الجزائر، 2009.
16. مصنفالاجتهادالقضائيفيالمنازعاتالجمركية،المديريةالعامةللجمارك،مديريةالمنازعات،ال جزائر، 1996.
17. منصوررحماني،القانونالجنائيللمالوالأعمال،الجزءالأول،دونطبعة،دارالعلوم،الجزائر، 2012.
18. هلاليعبدالإلهأحمد،النظريةالعامةللإثباتفيالموادالجنائية،طبعة1، دارالنهضة،مصر، 1987.

ثانيا/ المقالات:

1. أحسنبوسقيعة،موقفالقاضيمنالمحاضرالجمركية،
مجلهالفكرالقانونيدوريهعناتحادالحقوقوبينالجزائرييناالعدد4، الجزائر،1997.
2. صالحالهادي،المواصفاتالقانونيةللغراماتوالمصادرات،مجلهالجمارك،عددخاص،الجزائر، 1992.

ثالثا / الرسائلالجامعية:

1. شوقيرامزشعبان،النظريةالعامةللجريمةالجمركية،رسالهدكتوراه،كلية
الحقوق،جامعهالقاهرة، 1976.
2. سعادنةالعيدالعايش،الإثباتفيالموادالجمركية،رسالهدكتوراه،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جام عةباتنة، 2006.

3. بودودةليندة،دورإدارةالجماركفيمتابعةالجرائمالجمركية،مذكرةلنيلإجازةالمعهدالوطنيللقضاءال جزائر، 2004.

رابعا /القوانين:

1. الدستورالجزائريالمؤرخفي: 28 نوفمبر 1996.
2. القانونرقم (79-07) المؤرخفي 21 يوليو 1979،المعدلوالمتممبالقانونرقم (04-17) الموافقل: 16 فبراير 2017المتضمنقانونالجمارك.
3. الأمررقم (157/66) المؤرخفي 08 يونيو 1966،المعدلوالمتممبالقانونرقم (06-18) المؤرخفي: 10 يونيو2018المتضمنقانونالإجراءاتالجزائية.
4. الأمررقم (58-75) المؤرخفي: 20 رمضانالموافقل: 26 ديسمبر1975المعدلوالمتممبالقانون (07-05) الموافقل: 13 مايو2007 المتضمنالقانون المدني.
5. الأمر (06-05) المؤرخ في: 18 رجب 1426 الموافق لـ: 23 غشت 2005 المتضمن مكافحة التهريب.

إهـــــــــداء

شكر و عرفان

مقدمة 1

الفصلالأول: ماهيةالجرائمالجمركية 4

المبحثالأول: مفهومالجرائمالجمركية 6

المطلبالأول: تعريفالجرائمالجمركية 6

الفرعالأول: التعريفالفقهي 6

الفرعالثاني: التعريفالقانوني 7

الفرعالثالث: أركانالجريمةالجمركية 8

المطلبالثاني: تصنيفالجرائم الجمركية 9

الفرعالأول: أعمالالتهريب 9

الفرعالثاني: السلوكياتالإجراميةالمرتكبةداخلالمكاتبالجمركية 22

المبحثالثاني: خصوصياتالجرائم الجمركية 24

المطلبالأول: خصوصيةالجرائم الجمركيةمنحيثالتجريم 24

المطلبالثاني: خصوصيةالجرائم الجمركيةمنحيثالإثبات 28

الفصلالثاني: أدلةالإثباتفيالجرائم الجمركيةودورالقاضيفيتقديرها 32

المبحثالأول: أدلةالإثباتفيالجرائم الجمركية 34

المطلبالأول: المحاضرالجمركية 34

الفرعالأول: محضرالحجز 35

الفرعالثاني: محضرالمعاينة 40

المطلبالثاني: طرقالإثباتالأخرى 41

الفرعالأول: الخبرة 42
الفرعالثاني: الاعتراف 43
الفرعالثالث: القرائن 44
المبحثالثاني: دورالقاضيالجزائيفيتقديمأدلةالإثباتفيالجرائم الجمركية 46
المطلبالأول: القوةالثبوتيةلأدلةالإثباتفيالجرائم الجمركية 47
الفرعالأول: المحاضرالجمركيةذاتالحجيةالكاملة 49
الفرعالثاني: المحاضرالجمركيةذاتالحجيةالنسبية 51
المطلبالثاني: القوةالإقناعيةلأدلةالإثباتالجمركية 52
الفرعالأول: مفهوممبدأالاقتناعللقاضيالجزائي 52
الفرعالثاني: المحاضرالجمركيةكضابطلاقتناعالقاضيالجزائي 57
خاتمة 62
قائمة المراجع 66

ملخص مذكرة الماستر

يتأرجح دور القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية بحسب نوعها، إذ أن وسائل الإثبات الخاصة في التشريع الجمركي والمتمثلة في المحاضر الجمركية لها حجية خاصة إذ يترتب عليها الحد من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، حيث أن للمحاضر الجمركية حجية إذا استوفت جميع الشروط القانونية فلها قوة ثبوتيه بما يؤثر على اقتناع القاضي.

وان كان للقاضي الجزائي مطلق السلطة التقديرية في تقدير ووزن أدله الإثبات في جرائم القانون العام، فان للجرائم الجمركية خصوصية تتمثل في القوة الثبوتية التي تضبط اقتناع القاضي، و تنقسم هذه المحاضر إلى محاضر ذات حجية كاملة ومحاضر ذات حجية نسبية.

حيث أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يستبعد ما ورد من بيانات في المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة فسلطته التقديرية محددة، فحجيتها قائمة إلى حين الطعن بالتزوير.

أما عن المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية فحجيتها قائمة إلى غاية إثبات العكس وبالتالي تتدرج سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الجمركية باختلاف القوة الثبوتية لهذه المحاضر.

الكلمات المفتاحية:

1/ القاضي الجزائي، 2/المحاضر الجمركية، 3/ الجرائم الجمركية،

4/ مبدأ الاقتناع، 5/ المصادرة و الحجز 6/ الدعوى القضائية.

Abstract of The master thesis

The role of panel judge is graded in estimating the means of proof for customs crimes according to their types. However, the special means of proof in customs legislation, which is the customs records, have special authenticity. They limit the discretion of penal judge. The customs records have authenticity if they meet all the legal requirements.

Since the panel judge has the absolute authority to assess the evidence in legal crimes, customs crimes have evidentiary force that controls the judge's conviction. These records divided into fully authentic records and relative authenticity records.

The penal judge cannot ignore the data provided in customs record which have full authenticity. So, its discretion is limited. The authenticity of the customs records will remain until it is appealed for falsification of these records.

However, the customs records which have relative authenticity their authenticity will remain until they prove the opposite. So, the role of penal judge is graded according to the types of customs records and their evidentiary strength

keywords:

1/ penal judge, 2/customs records, 3/customs crimes, 4/conviction principle, 5/ confiscation and seizure, 6/ lawsuit.